

Distr.: General
28 June 2011
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من
الاتفاقية

باراغواي **

* وفقاً للمعلومات التي أحيلت للدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.
** يمكن الاطلاع على المرفقات في محفوظات الأمانة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
٣	٩-٤	ثانياً - الأحكام العامة للاتفاقية: المواد ١-٤
٥	١٩٥-١٠	ثالثاً - الحقوق الخاصة
٥	١٩-١٠	ألف - المادة ٥ - المساواة وعدم التمييز
٧	٢٣-٢٠	باء - المادة ٨ - التوعية
٧	٢٧-٢٤	جيم - المادة ٩ - إمكانية الوصول
٨	٢٩-٢٨	دال - المادة ١٠ - الحق في الحياة
٩	٣٣-٣٠	هاء - المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
١٠	٣٩-٣٤	واو - المادة ١٢ - الاعتراف بالشخصية القانونية على قدم المساواة
١١	١٠٦-٤٠	زاي - المادة ١٣ - الوصول إلى العدالة
٢٣	١١١-١٠٧	حاء - المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه
		طاء - المادة ١٥ - الحق في عدم الإخضاع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٤	١١٩-١١٢	ياء - المادة ١٦ - الحماية من الاستغلال، والعنف، وسوء المعاملة
٢٥	١٣٢-١٢٠	كاف - المادة ١٨ - الحق في حرية التنقل والجنسية
٢٧	١٣٥-١٣٣	لام - المادة ٢١ - حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات
٢٧	١٣٨-١٣٦	ميم - المادة ٢٤ - التعليم
٢٨	١٤٩-١٣٩	نون - المادة ٢٥ - الصحة
٣٠	١٥٣-١٥٠	سين - المادة ٢٦ - التأهيل وإعادة التأهيل
٣٣	١٧٩-١٦٦	عين - المادة ٢٧ - العمل والعمالة
٣٥	١٨٧-١٨٠	فاء - المادة ٢٨ - مستوى المعيشة الملائم والحماية الاجتماعية
٣٧	١٨٩-١٨٨	صاد - المادة ٢٩ - المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة
٣٧	١٩٥-١٩٠	قاف - المادة ٣٠ - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة
٣٨	٢٠٥-١٩٦	رابعاً - الحالة الخاصة للفتيان المعوقين، والفتيات والنساء المعوقات
٣٨	٢٠٢-١٩٦	ألف - المادة ٦ - النساء المعوقات
٣٩	٢٠٥-٢٠٣	باء - المادة ٧ - الأطفال المعوقون
٤٠	٢٣٢-٢٠٦	خامساً - التزامات خاصة
٤٠	٢٢٣-٢٠٦	ألف - المادة ٣١ - الإحصاءات وجمع البيانات
٤٢	٢٢٩-٢٢٤	باء - المادة ٣٢ - التعاون الدولي
٤٥	٢٣٢-٢٣٠	جيم - المادة ٣٣ - التنفيذ والمتابعة على الصعيد الوطني
٤٦	٢٣٦-٢٣٣	سادساً - البروتوكول الاختياري

أولاً - مقدمة

- ١- أعد المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (INPRO) هذا التقرير، بدعم ومساعدة من إدارة حقوق الإنسان بإدارة وزارة العلاقات الخارجية. وساهم في وضع التقرير من خلال تقديم المعلومات كل من إدارة حقوق الإنسان التابعة لمحكمة العدل العليا، ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلسي السلطة التشريعية، ومكتب أمين المظالم، والنيابة العام.
- ٢- ويعتمد هذا التقرير بصفة أساسية على تقارير عدة وزارات وكيانات أخرى، وعملها المشترك، الذي تحقق وفقاً لنهج قائم على المشاركة. ومن بين هذه الكيانات ما يلي: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، والأمانة العامة للخدمة المدنية، وأمانة المرأة، والأمانة الوطنية للرياضة، ووزارة التربية والتعليم والثقافة، ووزارة الداخلية، وأمانة السياحة، والدائرة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. وساهم مكتب أمين المظالم أيضاً في إعداد هذا التقرير.
- ٣- وشاركت منظمات المجتمع المدني في عملية التشاور على الإنترنت. وقدمت هيئة التنسيق الوطني لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CONAPRODIS)، ومؤسسة Saraki ملاحظات واقتراحات أُخذت أيضاً بعين الاعتبار.

ثانياً - الأحكام العامة للاتفاقية: المواد ١-٤

- ٤- فيما يلي المصطلحات أو التعابير المستخدمة في الوثائق الرسمية لتعيين الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة:
 - (أ) الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة^(١): يستخدم هذا التعبير منذ عام ١٩٧٩. ويُعد ذا احتياج خاص أو معوقاً أو عاجزاً، أي شخص يعاني لأسباب خلقية أو مكتسبة من نقص في قدراته العقلية أو البدنية يؤثر على إمكانياته على أن يؤمن بنفسه خدمات حياته أو تعلمه أو عمله؛
 - (ب) الأشخاص ذوو القدرات المختلفة: ينطبق هذا التعبير على الأشخاص الذين يعانون من عجز دائم عن القيام بنشاط إنساني عادي من أنشطة الحياة اليومية بسبب عجز عن الحركة، أو عجز حسي أو عقلي. وقد استُخدم هذا التعريف في الدراسة الاستقصائية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة التي أجرتها الإدارة الإقليمية التابعة للمحافظة المركزية، بالاشتراك مع المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (INPRO)

(١) القانون رقم ٧٩/٧٨٠.

عام ٢٠٠٢^(٢)، وشبكة رابطات الآباء التابعة للمحافظة المركزية، والدائرة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد؛

(ج) الأشخاص الذين يعانون من إعاقة: استُخدم هذا التعبير في التعداد الوطني للسكان الذي أجري عام ٢٠٠٢.

٥- ولتشجيع إدماج ذوي الإعاقة في الأماكن والمرافق العامة، من الضروري القيام بصورة تدريجية بتشجيع تحقيق تجهيزات تيسيرية معقولة، ووضع إجراءات، ومعدات وخدمات ذات تصميم صالح للجميع، وهي تدابير ضرورية لتيسير إمكانية اتصاليهم ووصولهم إلى الخدمات العامة، والرعاية الصحية والتعليم. وعلى الرغم من تحقيق بعض أوجه التقدم، تعترف دولة باراغواي بضرورة إجراء التجهيزات التيسيرية اللازمة أو على الأقل إجراء تجهيزات معقولة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع.

٦- وترمي عدة سياسات وبرامج، بما في ذلك تدابير عمل إيجابية إلى ضمان المساواة في الواقع للأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة تنوعهم. وينص القانون رقم ٤٧٩/٢٠٠٤ بشأن الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون رقم ٣٥٨٥/٠٨ المعدل للقانون الآنف الذكر على أن المؤسسات العامة ينبغي أن تضم نسبة مئوية دنيا من الموظفين ذوي الإعاقة. ويشكل القانون الثاني تقدماً بالمقارنة مع القانون الأول لأنه رفع هذه النسبة إلى ٥ في المائة بدلاً من نسبة ٢ في المائة التي وردت في القانون السابق.

٧- وتنص المادة ٦ من القانون رقم ٣٥٨٥/٠٨ على ما يلي: "لأغراض تطبيق هذا القانون، تجري المؤسسات المشمولة بالمادة الأولى، التعديلات المطلوبة في مشروع ميزانيتها أو في المشروع الأولي لميزانيتها. وتشمل هذه التعديلات الأجور والاستحقاقات الاجتماعية، بل والتجهيزات التي ينبغي إدخالها أيضاً فيما يتعلق بالتدريب والبيئة المادية، والتكنولوجيا، ووسائل الاتصال لأغراض التطبيق الأمثل لهذا القانون."^(٣)

٨- واعتمدت الأمانة العامة للخدمة المدنية في إطار عملية تشاركية وتشاورية مع المجتمع المدني، القرار رقم ٩٨٠/٠٩ "المنشئ للقواعد المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمة المدنية". وبدأ نفاذ هذه القواعد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك،

(٢) دراسة استقصائية أجرتها الإدارة الإقليمية التابعة للمحافظة المركزية، Red de Asociaciones de y para Personas con discapacidad del Departamento Central. والمعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة INPRO، والدائرة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد (DGEEC).

(٣) القانون رقم ٣٥٨٥/٠٨، المادة ١: "جميع الهيئات والكيانات العامة، وجميع الإدارات والمقاطعات والبلديات، وكذلك جميع الكيانات القانونية التي تخضع للقانون الخاص والتي تملك الدولة أغلبية أسهمها ملزمة بتوظيف واستخدام نسبة مئوية من الأشخاص ذوي الإعاقة لا تقل عن ٥ (خمسة) في المائة من إجمالي عدد الموظفين."

نظر المجتمع المدني في مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٠٨/٣٥٨٥ المعدل للمواد الأولى والرابعة والسادسة من القانون رقم ٠٤/٢٤٧٩ .

٩- وعلاوة على ذلك، اعتمدت الأمانة العامة للخدمة المدنية القرار رقم ٠٩/٩٤٢ المنشئ للإطار الأساسي للسياسات المتعلقة بالإدماج وعدم التمييز في مجال الخدمة المدنية. وأعد دليل الممارسات بشأن الإدماج وعدم التمييز في مجال الخدمة المدنية بأسلوب تشاركي، يحدد القواعد القانونية في مجال عدم التمييز، ويوصي بعدد من الممارسات الجيدة في مجال الإعاقة. ووزعت نسخ عديدة في نسق ورقي لأغراض التدريب، وفقاً لقرار الأمانة العامة للخدمة المدنية رقم ١٠/٤٢٦.

ثالثاً- الحقوق الخاصة

ألف- المادة ٥- المساواة وعدم التمييز

١٠- يكرّس دستور جمهورية باراغواي الحق في عدم التمييز، وينص على أن جميع سكان البلد متساوون في الكرامة وفي الحقوق وأن على "الدولة أن تزيل العقبات التي تحول دون تحقيق عدم التمييز، وأن تحظر العوامل التي تبقى على التمييز أو تشجعه. ولا تعتبر تدابير الحماية التي يمكن أن تتخذ لتصحيح أوجه عدم المساواة الظالمة بمثابة عوامل للتمييز وإنما عوامل لتحقيق المساواة."^(٤).

١١- وفيما يتعلق بالتدابير النافعة المتخذة لضمان منح الأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية الفعالة والمتساوية، من كل أنواع التمييز، بما في ذلك إجراء التجهيزات التيسيرية المعقولة، ينبغي الإشارة إلى أن الحق في المساواة أمام القانون، والحق في الحماية على قدم المساواة أمام القانون، والحق في عدم التمييز، هي الأساس والركائز الأساسية لدولة الرعاية الاجتماعية القائمة على سيادة القانون التي يكرسها الدستور، مما يعني أن لجميع الناس أيضاً كانت اختلافاتهم الحق في الحصول على حماية القانون.

١٢- وتنص المادة ٥٨ من الدستور المعنونة "حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" على ما يلي: "يتمتع الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة بالحق في الصحة والتعليم والترفيه والتدريب المهني من أجل إدماجهم الكامل في المجتمع. وتضع الدولة سياسة للوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والإدماج للأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية أو حسية تقدم لهم من خلالها الرعاية المتخصصة التي يحتاجونها. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بالحقوق التي يكفلها الدستور لجميع مواطني الجمهورية، على قدم المساواة للتعويض عن إعاقاتهم. ويجوز

(٤) المادة ٤٦ من الدستور.

للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إلى القانون لحماية مصالحهم أو الدفاع عنها، على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.".

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت جمهورية باراغواي عليها جميعها، أحكاماً بعدم التمييز، ومواد تعالج تحقيق المساواة وتوفير الحماية على قدم المساواة أمام القانون.

١٤- وعلى سبيل المثال لا الحصر، يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أي تمييز فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في العهد^(٥)، ويكفل تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بهذه الحقوق^(٦)، كما يكفل حق الأطفال في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة^(٧)، ويعتبر الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته^(٨)، كما ينص على حماية الأقليات الإثنية والدينية واللغوية^(٩).

١٥- وتشكل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً من النظام القانوني لباراغواي، وهي ملزمة وموجهة لكل أعمال الحكومة. وبموجب دستور عام ١٩٩٢، مركزاً شبه دستوري للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ويضعها في مرتبة أعلى من حيث التسلسل الهرمي من القوانين التي تعتمدها الهيئة التشريعية وغيرها من القوانين ذات المركز الأدنى مثل الأحكام القضائية، أو المراسيم، أو القرارات الإدارية^(١٠) التي يتعين في جميع الظروف أن تكفل احترام وإعمال الحقوق المعترف بها على المستويين الدستوري والدولي؛ وتتمتع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بمجرد التصديق عليها، بالاستقرار القانوني ذاته الذي يتمتع به الدستور، لأن أي نقض لها يتطلب إجراء تعديل دستوري^(١١).

١٦- وأنشأت الأمانة العامة للخدمة المدنية المكتب العام للسياسات المتعلقة بالمساواة والإدماج (المرسوم رقم ٠٩/٢٢٢٦)، واعتمدت القرار رقم ٠٩/٩٤٢ الذي ينص على الخطوط العريضة للسياسة المتعلقة بعدم التمييز والإدماج في الخدمة المدنية.

١٧- وتنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٢٦ بشأن الخدمة المدنية على أن "الإعاقة البدنية ليست عائقاً أمام الوصول إلى الخدمة المدنية".

(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢-١.

(٦) المرجع نفسه، المادة ٣.

(٧) المرجع نفسه، المادة ٢٤-١.

(٨) المرجع نفسه، المادة ٢٦.

(٩) المرجع نفسه، المادة ٢٧.

(١٠) المادتان ١٣٧ و ١٤١ من الدستور.

(١١) المرجع نفسه، المادة ١٤٢.

١٨- ولدى صياغة التدابير الإدارية، والسياسات العامة الموضوعة والمنفذة على أساس نص تنظيمي، أو لدى توفير الخدمات العامة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي الاعتماد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢)، واتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣).

١٩- وتشكل هذه النصوص أهم الصكوك الدولية ذات الطبيعة الملزمة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تغطي مجموعة كبيرة من المبادئ والتدابير التي يتعين أخذها في الاعتبار لدى وضع وتنفيذ السياسات والخدمات العامة المخصصة لهذه الفئة من السكان.

باء- المادة ٨- التوعية

٢٠- اتخذت عدة تدابير في إطار حملات التوعية الموجهة إلى المجتمع بوجه عام عن طريق وسائط الإعلام الرئيسية، ومن بينها، حملة "احموا رؤوسكم، ضعوا خوذات"، التي تنفذها إدارة المحافظة المركزية والمعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة INPRO.

٢١- وإضافة إلى ذلك، هناك عدة حملات من أجل احترام التنوع وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في عالم العمل، نظمها المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة INPRO وبعض المنظمات غير الحكومية (ONG).

٢٢- وللتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جمع المعهد INPRO ممثلين لجميع الإدارات الإقليمية والبلدية، والسلطات الوطنية معاً لتعريفهم بأحكام الاتفاقية وبالحقوق التي تنص عليها.

٢٣- ونظمت الأمانة العامة للخدمة المدنية حلقات عمل إعلامية بشأن مسألة الإعاقة، للنقائين والموظفين المسؤولين عن خدمات إدارة الموارد البشرية.

جيم- المادة ٩- إمكانية الوصول

٢٤- يشكل المعهد الوطني للتكنولوجيا ووضع المعايير والمقاييس حالياً، إلى جانب المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة INPRO، وكيانات عامة أخرى، ومؤسسة Saraki جزءاً من (اللجنة ٤٥- إمكانية الوصول) المكلفة بوضع المعايير المتعلقة بتوفير إمكانية الوصول إلى البيئة المادية (بما يشمل استخدام الإشارات وعلامات الشوارع). أما مسألة وسائل النقل فلا تزال معلقة، ولم يتم تناولها على الإطلاق في إطار هذا البند.

(١٢) القانون رقم ٠٨/٣٥٤٠.

(١٣) القانون رقم ٠٢/١٩٢٥.

٢٥- واستهل المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (INPRO)، بالتعاون مع مؤسسة Saraki، المشروع المعنون "وسائل تحقيق الحد الأمثل لإمكانية الوصول في مناطق البلديات: تشخيص إمكانية الوصول في مناطق البلديات"، ويرمي المشروع إلى إحداث تغيير اجتماعي يستند إلى ثلاثة عناصر رئيسية:

(أ) الرغبة في إعلام وتوعية المجتمع المحلي والأشخاص الضعفاء بمزايا توفير إمكانية الوصول للجميع وبالمشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة نتيجة لصعوبة الوصول إلى الخدمات العامة من مثل الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية، والمعدات الرياضية وغيرها؛

(ب) عنصر التقنية، للتمكن بطريقة ملائمة من دراسة الحواجز التي تعترض إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من فئات السكان إلى الخدمات العامة؛ وإجراء دراسات، وإيجاد حلول ملائمة لهذه المشاكل؛

(ج) الاستراتيجيات، لإيجاد تدابير تصحيحية ووقائية مبتكرة ومتلائمة مع البيئة الاجتماعية والسياسية.

٢٦- ويُقترح في الدليل المخصص للموظفين الذي وضعه وأقره المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة INPRO، كنهج أساسي، إجراء تشخيص إمكانية الوصول في مناطق البلديات لتحديد العقبات التي تعترض وصول الجميع إلى الخدمات العامة. وترد نسخة من الدليل المذكور في مرفق بهذا التقرير (المرفق الثاني).

٢٧- وفيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات والاتصال، اللذين لا علاقة لهما بالبيئة المادية، تتمثل الجوانب التي يتعين دراستها فيما يلي:

(أ) تدريب الموظفين المكلفين بإجراء الاتصالات مع الجمهور، على رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) توفير بدائل للاتصال الشفهي والكتابي عن طريق: مترجمين بلغة الإشارات، وطرائق بديلة للاتصال مثل طريقة برايل، وما إلى ذلك؛

(ج) الوصول إلى الوثائق المطبوعة؛

(د) الوصول إلى الإنترنت.

دال - المادة ١٠ - الحق في الحياة

٢٨- تنص المادة ٤ من الدستور، المعنونة "عن الحق في الحياة"، على أن: "الدولة تحمي السلامة البدنية والنفسية لكل إنسان". وتلحق هذه المادة، بالمادة ٤٦، المعنونة "عن المساواة بين الأشخاص". وبناءً عليه، حتى إن كانت هذه المادة لا تتضمن حكماً صريحاً يتعلق بحماية

الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذه الحماية تعتبر مكفولة لهؤلاء الأشخاص على نفس النحو المكفول لسائر سكان الجمهورية.

٢٩- ولا يجوز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حياتهم، تعسفاً.

هاء- المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٣٠- تنص المادة ٢ من القانون رقم ٥/٢٦١٥، المنشئ للأمانة المسؤولة عن حالات الطوارئ في باراغواي، وهي المادة التي تتناول اختصاصات هذه الهيئة على أن: "الهدف الأول للأمانة المسؤولة عن حالات الطوارئ في باراغواي هو التحذير من حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية أو غيرها، والتخفيف من آثارها، وتعزيز أنشطة المؤسسات العامة، ومؤسسات المحافظات والبلديات والهيئات الخاصة وتنسيقها وتوجيهها فيما يتعلق بتوفير الوقاية للمجتمعات المحلية المتأثرة بهذه الحالات أو الكوارث، والتخفيف من آثارها، والتدخل لمواجهةها، وإعادة تأهيل هذه المجتمعات وتعميرها." ووفقاً للمادة ٤(و)، تتولى الأمانة المسؤولة عن حالات الطوارئ في باراغواي المسؤولية عن "توجيه وتنسيق تقديم المساعدة إلى المجتمعات المحلية المتأثرة بحالات الطوارئ أو الكوارث". وتنص المادة ٥ بالإضافة إلى ذلك على أن: "توفر الميزانية العامة الموارد اللازمة لأداء عمل الأمانة المسؤولة عن حالات الطوارئ في باراغواي، وإدارتها التنفيذية والتقنية، وجميع الموارد التي قد تلزم لتحقيق البرامج المحددة، وفقاً للهيكل التنظيمي الذي وافقت عليه السلطة التنفيذية." ومن ثم، فإن برامج الأمانة المسؤولة عن حالات الطوارئ في باراغواي تتضمن بالضرورة تدابير خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١- وفيما يتعلق بالجمال العسكري، ينص التوجيه العام بشأن فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ في فصله السادس، المعنون "الشؤون المدنية"، على المساهمة في الدفاع عن البلد، بوضع الموارد العسكرية في خدمة السكان المدنيين في حالات الطوارئ أو الكوارث، وتدريب موظفي القوات الخاصة على عمليات الدفاع المدني بغية توفير رد سريع قبل حدوث حالات الطوارئ (بالوقاية)، وأثناءها (بالتدخل) وبعدها (بإعادة التأهيل)^(٤).

٣٢- وهكذا يوجد مكتب لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يجري أعماله إعمالاً كاملاً، في مختلف أسلحة الجيش التي لديها بالإضافة إلى ذلك جدول زمني لتعليم وتدريب أفراد القوات المسلحة على أنواع مختلفة من الأنشطة، وعلى تدابير للوقاية، والتخطيط والتوعية، بغية حماية المدنيين الذين يعانون من مشاكل، بما في ذلك التدابير التي يتعين اتخاذها إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة.

(١٤) التوجيه العام لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠، الفقرتان الفرعيتان واو وزاي.

٣٣- وفيما يتعلق بحملات أو عمليات الوقاية من الكوارث، أو النكبات أو غيرها من حالات الخطر أو حالات الطوارئ الإنسانية التي تعود إلى أسباب طبيعية، والتخفيف من آثارها وتعمير المجتمعات المحلية المتأثرة سواء كان الأشخاص ذوو الإعاقة يعيشون في هذه المجتمعات المحلية أم لا، يقدم الجيش تعزيزات إلى مؤسسات من مثل الأمانة المسؤولة عن حالات الطوارئ في باراغواي، والأمانة العامة للخدمة المدنية، والإدارات الإقليمية، ورجال الإطفاء المتطوعين لأداء عمليات خاصة، بوضع أبنية أساسية خاصة تحت تصرفهم، ووسائل للنقل وموظفين مدربين على تقنيات مختلفة تلقوا تعليماً ليعاونوا في المقام الأول الفئات الضعيفة، والأطفال، والمسنين، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، على سبيل المثال. ولدى العسكريين مهمة واضحة هي أن يتخذوا، على سبيل الأولوية، جميع التدابير الممكنة ليكفلوا في الوقت المناسب أمن وحماية الأشخاص الذين يعانون من الحالات الخاصة في ظروف الأخطار، وحالات الطوارئ الإنسانية و/أو حالات الكوارث الطبيعية.

واو- المادة ١٢ - الاعتراف بالشخصية القانونية على قدم المساواة

٣٤- تستند التدابير المتخذة لكفالة ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة للأهلية القانونية على أساس المساواة، إلى المادة ٥٨ من الدستور، كما يشكل القانون رقم ٧٩/٧٨٠ المنشئ للمعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تدبيراً هاماً في هذا الصدد.

٣٥- ولم تصدر السلطة القضائية تدابير محددة في هذا الخصوص، لكن وفقاً لأحكام الدستور، يعامل الأشخاص ذوو الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين فيما يتعلق بالإجراءات القضائية.

٣٦- وثمة استثناء لهذا المبدأ هو حالة الأشخاص الذين يعتبرون عديمي الأهلية القانونية وفقاً للطرائق المنصوص عليها^(١٥). وتنص المادة ٩٠^(١٦)

(١٥) تنص المادة ٨٩ من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "يعتبر عديم الأهلية القانونية أي شخص يعاني من ضعف فعلي في قواه العقلية، أو مصاب بالعمى، أو بالشيخوخة أو يعاني من الاعتماد على الكحول أو المخدرات، أو من أي إعاقة نفسية أخرى نتيجة لعجزه عن العناية بنفسه أو بمصالحه. وإذا ثبت في الإجراءات أن الوقائع التي تنص عليها المادة ٧٣ مؤكدة، ينبغي أن تسحب الأهلية القانونية من مقدم الطلب." أما المادة ٧٣ فتتص على ما يلي: "بالنسبة للكبار والأحداث المأذونون بإدارة أموالهم، الذين بسبب مرض عقلي، ليست لديهم القدرة على العناية بأنفسهم أو إدارة ممتلكاتهم، وكذلك الصم والبكم الذين لا يمكنهم التعبير عما يريدون كتابياً أو بأي وسيلة أخرى، ينبغي اعتبارهم عديمي الأهلية القانونية وإخضاعهم لنظام للقوامة."

(١٦) وتنص المادة ٩٠ من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "لا يجوز للشخص الذي يعتبر عديم الأهلية القانونية التصرف في ممتلكاته أو رهنها أو إقامة الدعوى، أو عقد الاتفاقات، أو تسلم المدفوعات، أو الحصول على قرض أو منحه قرضاً أو أداء عمل غير العمل الإداري البسيط، بدون الحصول على إذن من القيم عليه الذي يعينه القاضي. وتطبق في هذه الحالة، القواعد المتعلقة بسحب الأهلية القانونية وإغائها. وقرار سحب الأهلية القانونية من شخص، مُدرج أيضاً في السجل الملائم."

من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يجوز لأي شخص يعلن عدم أهليته القانونية "التصرف في ممتلكاته أو رهنها، أو إقامة الدعاوى، أو عقد الاتفاقات، أو تسلم المدفوعات، أو الحصول على قرض أو منحه قرضاً، أو أداء عمل آخر غير العمل الإداري البسيط، بدون الحصول على إذن من القيّم عليه الذي يعينه القاضي". ويستنتج مما سبق أن هذه المادة لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.

٣٧- وفيما يتعلق بسحب الأهلية القانونية من شخص بحكم قضائي، تنص المواد ٣٧، ٧٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، و ٩٠ من القانون المدني^(١٧) على الشروط اللازمة لإعلان شخص غير مؤهل قانونياً أو عديم الأهلية القانونية، وهو قرار ينفذ بمنع هذا الشخص من ممارسة حقوقه التي يمارسها الممثل المعين وفقاً للطرائق التي حددها القانون. وتنص المادة ٤٠ من القانون المدني على: "هذا التمثيل يمتد إلى جميع الأعمال التي تمارس في الحياة المدنية التي لا يستثيها هذا القانون".

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٩١ من القانون الانتخابي على أن^(١٨): "يُحرم من الحق في التصويت: (أ) الأشخاص المحرومون من هذا الحق بحكم قضائي؛ (ب) والصّم - البُكم الذين لا يمكنهم التعبير عما يريدون كتابياً أو بوسائل مساعدة أخرى [...]".

٣٩- وفيما يتعلق بتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم على ممارسة أهليتهم القانونية وإدارة شؤونهم المالية، يقدم مكتب المحامي العام الملحق بمحكمة العدل العليا مساعدة قانونية للأشخاص الذين يحتاجونها، ويمكن بصفة خاصة تعيين محامي مدني، لهذا الغرض، وحدث في مناسبات شتى أن مثل أحد هؤلاء المحامين أشخاصاً "عديمي الأهلية" بالمعنى الذي يقصده القانون المدني^(١٩).

زاي- المادة ١٣- الوصول إلى العدالة

٤٠- تقدم حكومة باراغواي، عن طريق مكتب المحامي العام، مساعدة إلى المواطنين المعوزين الذين يحتاجون إلى التمثيل القانوني في إطار إجراء مدني أو جنائي. وقد أنشئت وظائف القاضي والمحامي العام والمدعي العام لتعزيز الجهاز القضائي، وبالتالي تيسير الوصول إلى العدالة. ويخضع المرشحون لتولي هذه المناصب حالياً لعملية انتقاء يجريها مجلس القضاء.

٤١- وتقع على عاتق مكتب المحامي العام مسؤولية ضمان إمكانية توفير خدمات محامي معين من الدولة. وهذا المكتب هو هيئة عامة تابعة للسلطة القضائية ومزودة باستقلالية في

(١٧) الباب الأول (بالكامل)، الفصل الثاني.

(١٨) القانون رقم ٨٣٤.

(١٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢-١.

مجالات وضع المعايير والمجالات الإدارية والوظيفية. ويتمتع باستقلال مالي أيضاً فيما يتعلق بإدارة موارده^(٢٠).

٤٢ - وتمثل المهمة الرئيسية لمكتب المحامي العام في الحرص على ضمان مراعاة الأصول القانونية^(٢١). وهو مسؤول عن الدفاع عن مصالح مستخدمي خدماته وحماية حقوق الإنسان في ميدان اختصاصه، وفقاً للترتيبات والشروط الموضوعية في الدستور^(٢٢)، والصكوك الدولية^(٢٣)، وقانون الإجراءات الجنائية، وسائر القوانين المطبقة^(٢٤)، والقرارات الدستورية^(٢٥) والنظام الداخلي.

٤٣ - وقدم مكتب المحامي العام إلى الكونغرس مشروع قانون أولي^(٢٦) من مادة ٩٩ حدد هيكل مكتب المحامي العام ومكانه ومهمته كما حدد استقلاليته الذاتية ونطاق ولايته، وهي ظروف لازمة لكي يتمكن أعضاؤه من الوفاء بما عليهم من مسؤوليات على أساس مبادئ منح الأولوية لمراعاة مصالح الشخص الذي يدافعون عنه، والالتزام بالسرية، وتقديم المساعدة، والحماية.

٤٤ - وشرعت المحكمة العليا في إجراء تجهيزات وأعمال متابعة لتحسين سبل وصول الأشخاص الذين يعيشون بالفعل في حالة ضعف، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

(٢٠) القانون رقم ٩٧/١٢٢٧ الذي أقرت بموجبه البرامج الخاصة بالسنة المالية ١٩٩٨، وينص على إنشاء مناصب المحامي العام ونوابه.

(٢١) من المهم التأكيد على أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بغية تعزيز الدفاع الفعال عن حقوق الإنسان على مستوى البلدان الأمريكية، وقّعت اتفاقاً مع رابطة البلدان الأمريكية لمكاتب المحامين العامين (AIDEF)، بموجبه كلما تجد المحكمة ضحية مفترضة لانتهاكات حقوق الإنسان طرفاً في قضية وتعوزها الموارد المالية أو غير ممثلة قانونياً على النحو الواجب، تقوم بتبليغ الرابطة AIDEF التي تضع محامياً تحت تصرف الضحية لتمثيلها وضمان الدفاع عنها أثناء جميع الإجراءات.

(٢٢) المواد ١، ١١، ١٢، ١٤، ١٦ إلى ١٩، ٤٦، ٤٧ و ٥٤ من دستور عام ١٩٩٢.

(٢٣) المادة ٨ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - ميثاق سان خوسيه (كوستاريكا) (الذي صدقت عليه باراغواي بالقانون رقم ٨٩/١)؛ والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي صدقت عليه بموجب القانون رقم ٩٢/٤)؛ والمادة ١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السادسة والعشرين من إعلان البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته. وتتناول الفتوى رقم ١١ لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٩٠) التي طلبتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مسألة الوصول الفعلي إلى العدالة. وأقرت المحكمة بحالتين محددتين حالتنا دون الوصول إلى العدالة على أساس المساواة، وبأن انعدام الأمن المالي يسبب تمييزاً مناقضاً لأحكام اتفاقية البلدان الأمريكية (الفصل الثاني، القسم ٢، قواعد برازيليا بشأن الوصول إلى العدالة).

(٢٤) قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٩٨/١٢٨٦)، والمواد ٦ و ٧ و ٣٠ و ٧٥ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٦ إلى ١٠٩، و ٣٦٦ و ٤٩١؛ وقانون الأطفال والمراهقون (القانون رقم ٠١/١٦٨٠)، المواد ٤٢ و ١٦٢ و ١٦٣؛ والقانون الجنائي (القانون رقم ٩٧/١١٦٠) الذي يعدد الجرائم، والعقوبات التي تطبق على الأشخاص الذين يحتاجون إلى محامي؛ القانون المدني في الحالة التي يحتاج فيها مقدم الشكوى إلى مساعدة محامي عام.

(٢٥) قرار محكمة العدل العليا رقم ٨٩/٨٥ الذي ينظم الوظائف المنشأة بموجب القانون رقم ٩٧/١٢٢٧.

(٢٦) يرد مشروع القانون الذي قُدم إلى البرلمان، في مرفق.

للعدالة. وفي نهاية عام ٢٠٠٨، شرعت المحكمة، إلى جانب رؤساء المحاكم والمدعين العموميين في أمريكا اللاتينية، في تطبيق قواعد برازيليا بشأن وصول الأشخاص الذين يعيشون بالفعل في حالة ضعف، إلى العدالة، وبدأت آتخذ الأعمال المتعلقة بتنفيذ التجهيزات الخاصة بالمرافق واتباع المعايير الدولية، بما في ذلك الواردة في مختلف الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان. وتعد المحكمة العليا في الوقت الحالي خطة ترمي، ضمن عدة أهداف، إلى تحسين سبل الوصول إلى المباني، وتيسير مشاركة الأشخاص الذين يعيشون بالفعل في حالة ضعف في تنفيذ الإجراءات القضائية خصوصاً بفضل خدمات الترجمة الشفوية بلغة الإشارات وتدريب معاوني القضاة.

٤٥ - فضلاً عن ذلك، ووفقاً لأحكام الدستور المتعلقة بالوصول إلى العدالة، تؤيد المحكمة العليا مشروع القانون الخاص باللغات.

٤٦ - ونُظّم منتدى وجلسة علنية في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في قاعة المجلسين التشريعيين بالكونغرس الوطني. وأدارت المحكمة العليا المناقشة الأولى داعية إلى الموافقة على مشروع القانون الخاص باللغات، في حضور القاضي تاديو زاراتيا Tadeo Zarratea الذي أوضح معززاً بالحجج مدى أهمية اعتماد هذا النص.

٤٧ - ويجري النظر في مشروع القانون الخاص باللغات منذ عام ٢٠٠٩، أما لجنة الثقافة والتعليم والرياضة فقدمت تقريرها. وتشكل عشرون لغة للسكان الأصليين، بعضها مهدد بالاندثار جزءاً من التراث الثقافي لباراغواي. وينص مشروع القانون الخاص باللغات على إنشاء أمانة مسؤولة عن السياسة اللغوية من أجل حماية هذه اللغات والمحافظة عليها.

٤٨ - ويضع مشروع القانون أيضاً القواعد المتعلقة بلغة الإشارات، التي لا غنى عنها لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة.

٤٩ - وتنص المادة ٩ من مشروع قانون حماية الحقوق اللغوية للأفراد على أنه يحق لجميع سكان جمهورية باراغواي:

(أ) تعلم واستخدام اللغتين الرسميتين^(٢٧)، سواء شفويًا أو كتابيًا، في جميع الأحوال، وتلقي الردود باللغة المستعملة. ويحق للمواطنين من السكان الأصليين تعلم لغتهم الخاصة واستخدامها؛

(ب) تلقي المعلومات بلغتهم من أصحاب العمل من القطاع الخاص بشأن المسائل المهنية والإدارية المرتبطة بعملهم؛

(ج) تلقي المعلومات الرسمية باللغتين الغوارانية والإسبانية عبر جميع وسائل الاتصال، أيًا كانت؛

(٢٧) الإسبانية والغوارانية هما اللغتان الرسميتان لجمهورية باراغواي.

- (د) عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز القائم على اللغة؛
- (هـ) استعمال اللغة الرسمية التي يختارونها في الإجراءات القضائية وتدوين بياناتهم بتلك اللغة بدون الاستعانة بالترجمة. ويحق لأي شخص يستخدم لغة أخرى، تلقي المساعدة أثناء الجلسات من الأشخاص الملمين بلغته؛
- (و) استعمال اللغة الرسمية التي يختارونها في الإجراءات القضائية وتدوين بياناتهم بتلك اللغة بدون الاستعانة بالترجمة. ويحق لأي شخص يتحدث لغة أخرى، تلقي المساعدة أثناء الجلسات من الأشخاص الذين يتحدثون لغته؛
- (ز) تلقي تعليم رسمي بلغتهم الأم، منذ بدء التحاقهم بالمدارس شريطة أن تكون تلك اللغة، إحدى اللغات الرسمية للبلد أو من لغات السكان الأصليين.
- ٥٠- وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في الأحكام القضائية، فإنه نادراً ما يُحتج بها في تسوية المنازعات القانونية نظراً لأنها صك جديد نسبياً بالنسبة لسكان باراغواي. إلا أن المحكمة العليا تقوم عن طريق المديرية العامة لحقوق الإنسان بعملية توعية وتدريب للقضاة، ترد لمحة عنها في الفقرات التالية.
- ٥١- وقد أصدرت محكمتان في أسونثيون حكيمين يحتجان بأحكام الاتفاقية. ونصا هذين الحكيمين ملحقان بهذا التقرير^(٢٨).
- ٥٢- ومن بين الإجراءات المتخذة لضمان التدريب الفعال لموظفي الجهاز القضائي، ينبغي ذكر حلقات العمل المخصصة لتدريب القضاة بمختلف فئاتهم التي تنظمها المحكمة العليا بشكل منتظم بغية تنسيق المعايير المتعلقة بالتطبيق الملائم للقواعد القانونية لصالح المتقاضين.
- ٥٣- ولضمان الوصول الفعلي لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، في جميع مراحل الإجراءات القضائية، بما في ذلك إجراءات التحقيق وغيرها من المراحل الأولية، يجوز لأي شخص التوجه إلى مكتب أمين المظالم الذي يحرص، عن طريق مندوبي أمين المظالم، على أن تسير الدعوى وفقاً للأصول القانونية الواجبة. وتحرص هذه المؤسسة أيضاً على كفالة احترام هذا الحق للأشخاص المحرومين من حريتهم بإجراء زيارات لمراقبة أماكن الاحتجاز (مراكز الشرطة والسجون وغيرها).
- ٥٤- وأصدرت المحكمة العليا المرسوم رقم ٠٥/٢٩٨ الذي ينص في مادته ٢ على أن مشاركة الموظفين القضائيين والإداريين العاملين في الجهاز القضائي إلزامية في الدورات التدريبية التي يُدعون إلى حضورها.

(٢٨) الحكمان اللذان أصدرتهما محكمتان في باراغواي ويحتجان بأحكام الاتفاقية هما الحكم رقم ٧٣١ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الذي أصدرته الدائرة الثالثة لحكمة الاستئناف المدني والتجاري، بأسونثيون. والحكم رقم ١٠٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أصدرته الدائرة الثانية التابعة لمحكمة الحسابات في أسونثيون.

- ٥٥- وبالإضافة إلى التدابير الرامية إلى تحسين مستوى التدريب، تتضمن مدونة أخلاقيات موظفي القضاء سبع مواد مخصصة للمعارف والتدريب (الفصل الرابع)^(٢٩).
- ٥٦- وتنص المادة الأولى من هذا الفصل وهي المادة ٢٨ على: "أن الأساس الذي تركز إليه ضرورة توافر المعارف للقضاة، ومتابعتهم التدريب بصفة دائمة، هو حق المتقاضين والمجتمع بوجه عام في الحصول على خدمة جيدة في مجال إقامة العدل."
- ٥٧- ونظمت المديرية العامة لحقوق الإنسان التابعة للمحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠ دورات تدريبية شتى فيما يتعلق بحقوق الإنسان بوجه عام، وبصفة أخص، بالمواضيع التالية: قوانين السكان الأصليين وحقوق الإنسان، وتجرى استخدام الأطفال والمراهقين في المواد الإباحية، والعنف الأسري، والمساواة بين الجنسين، ومنع الاتجار بالأشخاص والسخرة من زاوية حقوق الإنسان، والوصول إلى العدالة، والمساواة بين الجنسين، والعنف الأسري، وغيرها من المواضيع.
- ٥٨- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونتيجة لمشروع وضع بالتشاور مع مديرية الصحة العقلية التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، نُظمت أربع حلقات عمل معنونة "الصحة العقلية وحقوق الإنسان - الصحة العقلية والحماية القانونية". وخصّصت حلقات العمل هذه للقضاة والمحامين العاميين والمعاونين القضائيين وغيرهم من المهنيين العاملين في المجال القضائي وتناولت المبادئ وثيقة الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون الجنائي، ومسائل أخرى. وتم تدريب زهاء ٨٠ معاوناً قضائياً. وتمت الدورة التدريبية من خلال حلقتي عمل مخصصتين لحقوق الإنسان والصحة العقلية نُظمتا بدعم من المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية، وتابعتها ٦١ معاوناً قضائياً.
- ٥٩- وفي إطار الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة العليا للتعريف بحقوق الأشخاص الذين يعيشون بالفعل في حالة ضعف، نظمت في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ "تدريباً للمدريين" وجهته للمدريين والمنسقين والمحامين المتخصصين يتناول بصفة خاصة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة.
- ٦٠- وفي مجال التوعية، تنظم مديرية حقوق الإنسان منذ عدة سنوات "أسبوع حقوق الإنسان" للاحتفال بيوم حقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر). ويُستهدف في تلك المناسبة تعزيز الحوار بين معاوني القضاة وإمعان النظر في حقوق الإنسان بمشاركة من المؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.
- ٦١- وأتاح أسبوع حقوق الإنسان خلال وجوده منذ ثلاث سنوات تناول مسائل تتعلق بمجالات فئات مختلفة. وأتاح الأسبوع الذي نظم في عام ٢٠١٠ وخصّص للأشخاص الذين

(٢٩) مدونة أخلاقيات العاملين في القضاء، المواد من ٢٨ إلى ٣٤.

يعيشون بالفعل في حالة ضعف إمكانية تحليل حالة الفئات المهمشة عادة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين باضطرابات عقلية، والمسنين.

٦٢- ويستهدف هذا الحدّث توعية المعاونين القضائيين والمواطنين بحقوق الإنسان من منظور شامل بتشجيع التفاعل عن طريق اتباع الأساليب القائمة على المشاركة واستخدام وسائل سمعية بصرية. ويبدل المنظمون جهودهم لاستخدام وسائل نشر مبتكرة، مثل المسرحيات، ومعارض الصور الفوتوغرافية، والحفلات الموسيقية، والمناقشات، والوسائل السمعية البصرية للتوعية.

٦٣- وحظي تنظيم كل أسبوع بتعاون شتى منظمات المجتمع المدني التي توازر عمل مديرية حقوق الإنسان، بعضها على أساس اتفاقات تعاون، والأخرى في ميادين أنشطة خاصة.

٦٤- وتوجّه الأنشطة المنظمة في إطار أسبوع حقوق الإنسان، في المقام الأول، إلى المعاونين القضائيين والمتقاضين. ويقدر عدد الذين استفادوا منها مباشرة بحوالي ١٢٠٠ شخص^(٣٠) والواقع أن أشخاصاً عديدين سليمو البنية يهتمون بمجال أو آخر من مجالات هذه الأنشطة.

٦٥- كذلك استطاعت منظمات ومؤسسات وطنية ودولية شتى خلال المناسبات الثلاث إقامة أكشاك، والتعريف بمنشوراتها في ميدان حقوق الإنسان. وعلى هذا النحو وزع مجاناً حوالي ٢٥٠٠ من المنشورات والمطويات والورقيات التي خصّصت هي وغيرها لتلك المسألة.

٦٦- وتم طوال الاحتفال بأسبوع حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠، توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغة الإشارات، وتوزيع برامج مطبوعة بنظام برايل للمكفوفين بفضل مشاركة ومساندة رابطات الأشخاص الذين يعانون من إعاقات سمعية أو عقلية أو بصرية.

٦٧- ووضعت مديرية حقوق الإنسان خطة لتدريب القضاة على القواعد القانونية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي يتعين تنفيذها في عام ٢٠١١. والهدف الرئيسي لهذا التدريب هو إتاحة الفرصة للقضاة للتعرف على كافة الصكوك الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الاستناد إليها في إقامة العدل.

٦٨- وعقب أسبوع حقوق الإنسان، أبدى معاونون قضائيون من اختصاصات شتى رغبتهم في تعلم لغة الإشارات. ولذلك وُضع برنامج لهذا الغرض، وتم الاتصال بمدرّبين متخصصين.

٦٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وللاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، قررت مديرية حقوق الإنسان أن تنظم، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، مناقشات عامة بشأن موضوع "وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة" بغية التعرف على الأنشطة المنفذة، وعرضها على المواطنين، والاعتماد على مشاركة الجمهور لتحسين المشاريع من خلال تحسين مراعاة احتياجات هذا القطاع من المجتمع.

(٣٠) أي في المتوسط ١٠٠ شخص يومياً خلال ثلاث سنوات.

٧٠- وفي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظمت المحكمة العليا مناقشة عامة بشأن موضوعي "الأطفال والمراهقين" و"المسنين"، تم خلالها، بطريقة شاملة، تناول مسألة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال، والمسنين إلى مباني المحاكم. وتندرج جميع هذه المبادرات في إطار العملية التي بدأتها المحكمة العليا لضمان احترام باراغواي لتعهداتها الدولية فيما يتعلق بوصول الأشخاص الذين في حالة ضعف فعلي إلى العدالة.

٧١- ولتعزيز تدريب معاوني القضاة وتحسين إلمامهم بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالقوانين الوطنية، وُضع مصنف يضم نصوصاً قانونية معنوناً "الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة". بمساعدة مالية من منظمة غير حكومية هي مؤسسة Saraki. ويجري إعداد هذه الوثيقة التي هي نوع من البرمجيات القانونية، وستتاح في نسق PowerPoint أيضاً.

٧٢- وفيما يتعلق بإجراء التجهيزات التيسيرية المعقولة، تسلم المحكمة العليا بأن تحقيق التجهيزات اللازمة لضمان المشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تحدياً. وتنفذ حالياً عدة مشاريع تحقيقاً لهذا الغرض لتنفيذ التعهدات المقطوعة إزاء مجتمع باراغواي والمجتمع الدولي^(٣١).

٧٣- وفي هذا الصدد، يشكل توفير خدمات الترجمة بلغة الإشارات في جميع الدوائر القضائية تحدياً كبيراً. ولهذا السبب تقدم المحكمة العليا دعماً مؤسسياً^(٣٢) من خلال مشروع القانون بشأن اللغات^(٣٣) وينص هذا القانون على إدماج المترجمين الشفويين بلغة الإشارات في النظام القضائي وفي سائر الكيانات العامة. ومن شأن ذلك أن ييسر الوصول إلى العدالة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة سمعية والذين يمكنهم على هذا النحو المشاركة بصورة كاملة في الإجراءات القضائية، سواء بوصفهم ضحايا، أو شهوداً، أو موجهو اتهام. وينص القانون من ناحية أخرى على أن يجري مكتب الاتصالات التابع لوزارة العدل في عام ٢٠١١، تعديلات وترتيبات تيسيرية على صفحاته على الشبكة الإلكترونية لجعل النفاذ إليها أيسر للأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم المعلومات في نسق يسهل قراءته واستخدامه إلى حد كبير من خلال توفير إمكانية الاستماع إلى المحتوى الذي يتضمنه الموقع. ومن شأن هذه التعديلات أن تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات، وهو حق أساسي في مجتمعنا.

٧٤- وتقرر بالإضافة إلى ذلك أن تنظم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مناقشة عامة بشأن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة. ومن المتوقع أن تساعد مساهمة الجمهور، المنظمات المختصة، على إعداد توصيات يتعين مراعاتها في مشاريع القوانين.

(٣١) المقصود بصفة خاصة هو الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقواعد برازيليا.

(٣٢) يرد في مرفق نص المذكرة التي أعرب فيها رئيس المحكمة العليا عن الدعم المؤسسي الذي تقدمه المحكمة للقانون المذكور.

(٣٣) يرد في المرفق نص مشروع القانون الخاص باللغات، قيد النظر حالياً في الكونغرس الوطني.

- ٧٥- ويضاف إلى ذلك إجراء تجهيزات وترتيبات في مقرات محاكم شتى - الأحداث عهداً منها بصفة أساسية^(٣٤) - وفي مقرات القضاة، من بينها التصاريح لدى مراكز الشرطة (الشكاوى الفورية)، وتشديد مسطحات مائلة لتتيح للأشخاص ذوي الإعاقة دخول المباني والخروج منها والتنقل بسهولة داخلها.
- ٧٦- ووُضعت إشارات على المنحدرات والمداخل والمخارج لتيسير دخول الأشخاص ذوي الإعاقة وخروجهم منها. وأعدت مواقف مخصصة لسياراتهم وزودت باللافتات التي تدل عليها. وأنشئت داخل المباني، وفي كل طابق، مرافق صحية ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة مخصصة لاستعمالهم حصرياً.
- ٧٧- ويستجيب وضع وتجهيز المرافق الصحية المعنية لأدق المعايير. ووُضعت في مداخل المباني لافتات تشير على النحو الواجب إلى المرافق الصحية. والمصاعد مجهزة بنظام للقراءة بطريقة برايل كما أنها متسعة بما يكفي لاستقبال كرسي متحرك.
- ٧٨- وجميع الأبواب والممرات مجهزة لتتيح للأشخاص ذوي الإعاقة دخولها والخروج منها والتنقل عبرها. والمباني مزودة بالإضافة إلى ذلك، بتجهيزات تتيح مراقبة المناطق الخارجية والممرات الداخلية بغية توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتهم عند الحاجة. كذلك عند بناء البرج الشمالي لقصر العدالة في أسونثيون، ونظراً لارتفاع المبنى، جُهزت في كل طابق، ملاذات آمنة يمكن فيها للأشخاص ذوي الإعاقة، أو المرضى المصابين بأمراض خطيرة أو الطاعنين في السن الانتظار فيها لتلقي الإغاثة في حالة وقوع كارثة. وتشكل كافة هذه التدابير معايير جديدة تطبق بصفة منتظمة في عمليات التشييد الجديدة وأشغال تجديد المباني القديمة. ومن المزمع اتخاذ تدابير أخرى لزيادة تحسين إمكانية الوصول.
- ٧٩- وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة العليا في مرسومها رقم ٦٣٣ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ اعتماد قواعد برازيليا^(٣٥) بشأن الوصول إلى العدالة للأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف، وإنشاء لجنة لضمان تطبيقها تدريجياً.
- ٨٠- ويندرج الأشخاص المسنونون^(٣٦) والأشخاص ذوو الإعاقة ضمن الفئات المعنية.
- ٨١- وفي إطار مشروع تنمية الكفاءات الذي استهله مكتب النائب العام، وضع مركز التدريب التابع للمكتب خططاً وبرامج لتدريب الموظفين المعنيين بجميع مراحل الإجراءات بغية تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمكتب.

(٣٤) محاكم: San Juan Bautista Misiones, Villarrica, Coronel Oviedo, Caazapá, Pedro Juan Caballero, Paraguarí, Concepción, Asunción Torre Norte et Pilar.

(٣٥) ترد في المرفق قواعد برازيليا والقرار رقم ٦٣٣ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٣٦) بمن في ذلك الأطفال، والمراهقون، والمسنون.

- ٨٢- وعلى الصعيد المؤسسي، تتمحور سياسة مكتب النائب العام للجمهورية حول ثلاثة محاور استراتيجية: (أ) إدراك احتياجات المواطنين، تطبيقاً لأحكام الدستور والقوانين؛ (ب) الإدارة الفعالة لمكتب النائب العام؛ (ج) توفير الشفافية وإمكانية الوصول إلى المعلومات.
- ٨٣- وتطبيقاً لسياسة مكتب النائب العام القائمة على "التدريب أثناء العمل"، جعل من احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، خصوصاً من حيث توفير الرعاية الملائمة لهم وإمكانية وصولهم إلى العدالة، أحد المواضيع المشتركة بين القطاعات في برامج التدريب الخاصة به التي أدرجها في أهدافه الاستراتيجية.
- ٨٤- وعزز برنامج تنمية كفاءة موظفي مكتب النائب العام بالوحدات النمطية والدروس التالية التي تناول: (أ) الموقف الذي ينبغي اتخاذه في الاتصالات مع الجمهور؛ (ب) الموقف الذين ينبغي اتخاذه في الاتصالات مع الضحايا؛ (ج) تدريس قواعد برازيليا بشأن وصول الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف إلى العدالة؛ (د) تدريس توجيهات سانتياغو بشأن حماية الضحايا والشهود؛ (هـ) التدريب على لغة الإشارات لإتاحة إمكانية الاتصال المباشر مع الضحايا الصم؛ (و) ضرورة استخدام اللغة الغوارانية اتباعاً للنهج المناسب في الاتصالات مع الجمهور.
- ٨٥- وبدأ تحديث البرنامج الوارد آنفاً في عام ٢٠٠٦، وتعمل الوحدات النمطية المذكورة أعلاه بصورة كاملة. وبدأ تنفيذها وفقاً للجدول الزمني التالي.

٢٠٠٦

- ٨٦- تنفذ منذ عام ٢٠٠٤ الدورة الدراسية الخاصة بالموقف الذي يتعين اتخاذه من الجمهور التي أعدت لوكلاء النيابة وغيرهم من موظفي مكتب النائب العام، بينما بدأت في عام ٢٠٠٦ الدورة الدراسية الخاصة بالموقف الذي ينبغي اتخاذه من الضحايا والمعدة لنفس الأشخاص. وقد خصصت الدورات الدراسية لوكلاء النيابة وموظفي مكتب النائب العام في العاصمة والمقاطعات.

٢٠٠٧

- ٨٧- كان عدم التمييز أحد المواضيع التي تم تناولها في عام ٢٠٠٧. ونُظمت حلقات عمل مخصصة تناولت عدم التمييز وحقوق المرأة في الصكوك الدولية بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)^(٣٧). ونُظمت أيضاً حلقات عمل بشأن الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالاشتراك مع هيئة التنسيق الوطني لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CONAPRODIS).

(٣٧) نُظمت في ١١ و١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٨٨- وكان الغرض من الدورات الدراسية هو إحداث تغيير في موقف معاوني القضاة فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتشجيع الإدماج الحقيقي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وقد تابعها بصفة خاصة وكلاء النيابة، وموظفو السجون (العادية والمحخصة للأحداث) وموظفو إدارة تقديم الشكاوى، والأخصائيون النفسيون، والأطباء الشرعيون.

٢٠٠٨

٨٩- ونُفذت أنشطة خاصة على الصعيد الوطني والدولي بشأن موضوع وصول الأشخاص الذين يعيشون بالفعل في حالة ضعف، إلى العدالة.

٩٠- ووُضعت مناهج لحلقات عمل بشأن قواعد برازيليا الخاصة بوصول المستضعفين إلى العدالة، وتوجيهات سانتياغو لحماية الضحايا والشهود، ثم نُفذت في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بوصفها مشروعاً تجريبياً ينظمه مركز التدريب التابع لمكتب النائب العام. ونُظمت خصيصاً على هذا النحو ثلاث حلقات عمل لموظفي الاستقبال بإدارات تقديم الشكاوى، وكلاء النيابة ومساعدتهم الملحقين بشعبة شؤون الأحداث، وموظفي النيابة العامة.

٩١- وعلى الصعيد الدولي، أتاح الاجتماع السابع لشبكة تدريب موظفي النيابة العامة في أمريكا اللاتينية (RECAMPI)، الذي عُقد في أسونثيون في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لمركز التدريب التابع لمكتب النائب العام فرصة لتقديم نتائج وبيانات الخبرة المكتسبة من الأنشطة الموجهة لموظفي النيابة العامة والمهادفة إلى تعريفهم بقواعد برازيليا، وفقاً للتعهد الذي قُطع في عام ٢٠٠٧. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدم مركز التدريب اقتراحاً لشبكة RECAMPI يرمي إلى تنفيذ برنامج تدريب متميز لتدريس قواعد برازيليا.

٩٢- وأثناء اجتماع شبكة RECAMPI، قدم مركز التدريب، مستعيناً بمترجم شفوي عرضه باللغة الإسبانية ولغة الإشارات، وأصبح بذلك أول مؤسسة في الشبكة تستخدم لغة الإشارات.

٩٣- ومن بين الدورات الدراسية الأخرى التي وُضعت وبدأ تنفيذها في عام ٢٠٠٨، دورات التدريب على لغة الإشارات الرامية إلى تيسير الاتصالات المباشرة مع الضحايا الصم، والتي شارك فيها موظفو الاستقبال بإدارات تقديم الشكاوى، وكلاء نيابة، ومساعدون لوكلاء نيابة، وكلاء النيابة الملحقون بشعبة الأحداث، وأخصائيون نفسيون وأخصائيون اجتماعيون وأعضاء من هيئة التدريس في مركز التدريب. وفي إطار هذا التدريب، وبالتعاون مع رابطة الصم في باراغواي، أعد المركز دليلاً بلغة الإشارات للمصطلحات القانونية المستخدمة في الدورات الدراسية يجري تنقيحه حالياً.

٢٠٠٩

٩٤- ونُظمت حلقات عمل جديدة بشأن قواعد برازيليا وتوجيهات سانتياغو في عام ٢٠٠٩، في العاصمة وفي المقاطعات. وتم تحديث البرامج الدراسية لمركز التدريب لمراعاة القواعد المذكورة آنفاً.

٩٥- وفي إطار حملة مكافحة العنف ضد المرأة التي نظمتها مكتب النائب العام^(٣٨)، نُشرت ملصقات، ووُزعت وثائق شتى على المشتركين في الدورات الدراسية.

٢٠١٠

٩٦- خلال النصف الأول من عام ٢٠١٠، وبالتعاون مع مكتب الإدماج التابع للأمانة العامة للخدمة المدنية، نظم مركز التدريب لموظفيه اجتماعاً إعلامياً بشأن الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمة المدنية. وقررت الهيئتان بهذه المناسبة أن تنظما بشكل مشترك، حلقة عمل بشأن الممارسات الإدماجية وعدم التمييز تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمة المدنية للمدرسين ومديري ورؤساء مختلف وحدات مكتب النائب العام، وعُقدت حلقة العمل في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٩٧- والهدف المنشود في نهاية المطاف هو تشكيل فريق تقني مسؤول عن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مكتب النائب العام. وسيتبع الفريق مكتب الموارد البشرية بمساعدة من مكتب الإدماج التابع للأمانة العامة للخدمة المدنية. ويعتزم مركز التدريب بالإضافة إلى ذلك، إصدار نشرات معلومات عن أنشطته بلغة برايل. ويعتزم أيضاً إجراء دورات تدريبية بشأن موضوع "فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان".

٩٨- وقد أُدمج منصب أمين المظالم، "وهو المفوض البرلماني الذي تتمثل مهامه في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتجميع شكاوى السكان وحماية مصالح المجتمع" في النظام القانوني من خلال الدستور. ومن مهام واختصاصات أمين المظالم بوجه خاص: "إبلاغ مكتب النائب العام بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو أفراد عاديون؛ وتنفيذ حق الإحضار أمام المحكمة *habeas corpus* وحق الحماية *amparo*، مع عدم الإخلال بالحقوق الذي يجوز أن يمارسه الأفراد العاديون في هذا الصدد؛ والتدخل تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف للدفاع عن حقوق الإنسان". وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من الدستور على أن "يتلقى أمين المظالم البلاغات، والشكاوى، والمطالبات التي تبلغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها في [...] الدستور، والمعاهدات الدولية والقوانين، حتى لو كان مرتكبوا هذه الانتهاكات أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، وإجراء تحقيق بشأنها".

(٣٨) شاركت في الحملة نساء وفتيات معوقات.

٩٩- وأمين المظالم ليس محوياً تمثيلاً أحد الأطراف لأن رفع الدعاوى أمر يتنافى مع ولايته. فمهمته هي الحرص على احترام الضمانات الدستورية وحماية حقوق جميع الأشخاص، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراقبة الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة التطبيق، سواء كانت القضية مُسندة إلى محامي خاص أو محامي عام.

١٠٠- وفيما يتعلق بالحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ينظم أمين المظالم بشكل منتظم حلقات دراسية وحلقات عمل باب المشاركة فيها مفتوح للجميع، وقد وُقِع اتفاقاً مع مؤسسة متخصصة حصرياً في وضع استراتيجيات لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وعلى هذا النحو، يدرّب رؤساء الإدارات التابعة له وغيرهم من موظفيها باعتبارهم المسؤولين الرئيسيين عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، منذ إنشاء الإدارة المسؤولة عن مكافحة كل أشكال التمييز، يعمل مكتب أمين المظالم في شراكة مع منظمات شتى من المجتمع المدني من بينها هيئة التنسيق الوطني لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CONAPRODIS) التي تضم عدداً منها.

١٠١- وعلى الرغم من أن باب الحضور في الدورات الدراسية مفتوح أمام الجمهور، فإنها موجهة بصفة خاصة إلى موظفي الجهاز القضائي والعاملين في نظام السجون. أما مسألة التمييز فلم يتم تناولها من زاوية عامة، كذلك نُظمت مناقشات لمجموعات خاصة.

١٠٢- وللأسف لم ينفذ أي برنامج كامل لمعالجة مسألة الإعاقة، لكن مشاريع وبرامج متعددة بشأن المسألة بدأت بمبادرة من مكتب أمين المظالم، وخصوصاً أنشطة مركزة على قطاعات خاصة ترمي إلى التخفيف من حالة ضعف الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالتعاون مع مديرية مؤسسات السجون، راجع المكتب ملفات الأشخاص المحرومين من حريتهم من أجل القيام، لاحقاً، بمراقبة مدى مراعاة أصول الإجراءات القضائية، وفي حالة الإدانة، إعداد طلبات الإفراج المشروط عندما يكون ذلك مبرراً. وجرت عملية المراجعة هذه دون أن تؤخذ الإعاقة في الاعتبار، إذ لم يتلق المكتب أي طلب بمراقبة مدى مراعاة أصول الإجراءات القضائية إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٣- وفيما يتعلق بالتجهيزات المعقولة، بما في ذلك الترتيبات الإجرائية التي تنفذ لضمان المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات القضائية، اتخذ مكتب أمين المظالم عدداً من التدابير في هذا الصدد، ووقع بوجه خاص اتفاقاً مع مؤسسة تعكف على تشجيع تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدى هذا الاتفاق الذي تنفذه الإدارة المسؤولة عن مكافحة كل أشكال التمييز إلى إطلاق عدة مشاريع.

١٠٤- وينبغي من بين هذه المشاريع، ذكر تحليل الثغرات الحالية فيما يتعلق بإمكانية الوصول، والبحث عن حلول لسدها. وفيما يتعلق بالبنية الأساسية للمباني، أوصى المكتب بوجه خاص بأن يجري مهندسون معماريون محترفون دراسة ليتسنى بدء أعمال التجهيز اللازمة لضمان إمكانية الوصول إلى المباني. وتشارك المؤسسة المذكورة آنفاً في تمويل هذا المشروع.

١٠٥- وتحول ضوابط تتعلق بالميزانية بين مكتب أمين المظالم وبدء مشاريع شتى أخرى لتعزيز الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، لكن وقعت اتفاقات تعاون شتى لمحاولة تذليل هذه الصعوبات.

١٠٦- وتعكف إدارة شؤون الأطفال والمراهقين وإدارات أخرى أيضاً مثل الإدارة المسؤولة عن مكافحة كل أشكال التمييز، على تنفيذ سياسة الإدماج المهني الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة، تطبيقاً للقانون رقم ٠٤/٢٤٧٩ الذي قرر الالتزام بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات العامة، والقانون رقم ٠٨/٣٥٨٥ المعدل له.

حاء- المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه

١٠٧- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها باراغواي لكي يتمكن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحق في الحرية وفي ألا يُحرَموا منها بسبب إعاقاتهم، ينبغي التأكيد على أن كل الإطار القانوني الوطني، بدءاً من الدستور وصولاً إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية يضمن المساواة بين الجميع، وينص على المبادئ التي تتيح ضمان الحق في الحرية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويستبعد أية إمكانية لحرمانهم من الحرية بسبب إعاقاتهم.

١٠٨- ونظراً لأن القانون يمنع حدوث ذلك، لا يمكن لمحكمة وطنية قبول أي قضية تتعلق بشخص حُرِم من حريته لسبب وحيد هو إعاقته، أيّاً كانت، وإذا حدث ذلك، تُلغى الإجراءات على النحو المناسب.

١٠٩- ولا يجوز وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسة للرعاية أو حرمانهم من الحرية بسبب إعاقاتهم، إذ يتنافى ذلك مع القانون. ويختلف الأمر عن ذلك عندما يعتبر الشخص ذو الإعاقة مسؤولاً عن جريمة، أيّاً كانت، تقتضي إيداعه في مؤسسة للرعاية أو حبسه، وذلك هو فحوى تفسير المادة ١٤ (الفقرة ١ ب) والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٠- ولا يوجد أي قانون يسمح بإيداع شخص في الرعاية بسبب إعاقته أيّاً كانت، أو باحتجازه أو حرمانه من حريته. إلا أنه يحدث أن تقرر محكمة أن شخصاً ذوي إعاقة مسؤولون عن ارتكاب جرائم، وتقرر، بناء على ذلك، حبسهم في مراكز احتجاز لقتضاء العقوبة المفروضة عليهم.

١١١- ويمكن في هذا الصدد ذكر قراراتين للمحكمة العليا، هما القراران رقم ٩٧/٦٠ ورقم ٠٠/١٨٢ (٣٩) اللذان يتناولان الحالات التي يودع فيه شخص يعاني من إعاقة عقلية^(٤٠) في الحبس الوقائي أو يُحكم عليه بعقوبة. ووفقاً لهذين القرارين، عندما يتعين وضع شخص يعاني من إعاقة عقلية في الحبس المؤقت أو الحكم عليه بعقوبة، يأمر القضاة الذين حكموا

(٣٩) يرد القراران رقم ٩٧/٦٠ و٠٠/١٨٢ في المرفق.

(٤٠) المقصود بهم الأشخاص المصابون باضطرابات عقلية.

بالعقوبة بوضعه في إحدى المؤسسات المتخصصة لهذا الغرض. ووفقاً لهذين القرارين أيضاً، يأمر القضاة بإيداع المرضى في جناح الاحتجاز المخصص لهذا الغرض في سجن Tacumbú في انتظار إنشاء مؤسسات متخصصة فعلياً.

طاء- المادة ١٥ - الحق في عدم الإخضاع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١٢ - تتضمن تدابير الحماية التي اعتمدها دولة باراغواي، بوجه خاص، النصوص القانونية التي اعتمدت عقب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

١١٣ - والحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة هي حقوق شاملة يشارك فيها جميع البشر.

١١٤ - وينبغي أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحقوقهم وحريةهم الأساسية على قدم المساواة مع أفراد المجتمع الآخرين، بلا أي تمييز، باستثناء التدابير المسماة بتدابير "التمييز الإيجابي". وينبغي أن يتمتعوا أيضاً ببعض الحقوق المرتبطة بظروفهم.

١١٥ - وتتضمن الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق التالية وهي حقوق غير قابلة للتجزئة، و مترابطة، ومتشابكة:

(أ) الحق في عدم التعرض لأي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو معاملة تفضيلية قائمة على أساس الإعاقة، وترمي إلى تعريض ممارسة حقوق الإنسان وحرية الأساسية للخطر؛

(ب) الحق في تكافؤ الفرص؛

(ج) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛

(د) الحق في التمتع بأفضل حالة صحية ممكنة بفضل العلاج الطبي والنفسي والمهني، وكذلك الحق في إعادة التأهيل الطبية والاجتماعية وغيرها من الخدمات اللازمة لتحقيق كل إمكانياتهم بصورة كاملة وتنمية قدراتهم والثقة فيها؛

(هـ) الحق في العمل وفقاً لقدراتهم، والحق في الحصول على أجر متساو عن العمل المتساوي وبلوغ مستوى معيشة لائق؛

(و) الحق في معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة بكرامة واحترام.

١١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ومن بين التدابير القانونية المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من إجراء أي تجربة طبية أو علمية عليهم بدون موافقتهم الحرة وعن علم، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يحتاجون إلى دعم لممارسة أهليتهم القانونية، يمكن ذكر أحكام القانون المدني التي تحدد إجراءات إعلان عدم الأهلية القانونية التي تتمثل في تعيين

قيمين مسؤولين عن تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في جميع الدعاوى القضائية في حالة عدم قدرة هؤلاء الأشخاص على رعاية أنفسهم أو إدارة ممتلكاتهم.

١١٧- كذلك في حالة حدوث نزاع على المصالح بين الشخص غير القادر وممثله القانوني، يجوز الاستعاضة عن الأخير بقيم يعين خصيصاً لهذا الغرض.

١١٨- وفيما يتعلق بالتعذيب، تنص المادة ٥ من الدستور على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تسقط بالتقادم جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب، والاختفاء القسري للأشخاص، والاحتجاز غير القانوني أو القتل بدوافع سياسية."

١١٩- وفيما يتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاستراتيجيات والآليات الوطنية لمنع التعذيب، يجدر ذكر أن باراغواي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. إلا أن الآلية الوطنية لمنع التعذيب التي نص عليها البروتوكول الاختياري الذي تم التصديق عليه، لم تنشأ بعد وهي تخفى بالموافقة، رهناً ببعض التعديلات، من لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الشؤون المالية والميزانية والحسابات، ولجنة القوانين والتدوين، ولجنة العدالة والعمل التابعة لمجلس الشيوخ ويتعين أن ينظر فيها مجلس الشيوخ في جلسة عامة.

ياء- المادة ١٦- الحماية من الاستغلال، والعنف، وسوء المعاملة

١٢٠- تبين من فحص قوانين باراغواي أن أحكام مكافحة التمييز غير كافية وتترك مجالات واسعة بلا قانون، وفي ميادين تعتبر مخاطر التمييز فيها كبيرة.

١٢١- وفيما يتعلق بحالات التمييز بين الناجحين في حالة إجراء اقتراح، والتمييز في العمل على أساس تفضيل النقيبين، أو التمييز في الأجر إزاء النساء الحوامل، فإنها وحدها التي تصحبها آليات فعلية لمعاقبة مرتكبي التمييز، وأحكام قانونية محددة تسمح للسلطات القضائية بالأمر برد الحقوق إلى ضحايا التمييز.

١٢٢- وفيما يتعلق بالإعاقة، بذلت الحكومة جهودها من خلال مكتب أمين المظالم لتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. وشُكلت في الكونغرس مجموعة من أعضاء البرلمان للعمل من أجل صياغة مشاريع قوانين بشأن تلك المسألة.

١٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت البيانات التي جمعتها هيئات مهتمة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نسبة هذه الفئة من الأشخاص بين السكان، وأتاحت لها التذرع بهذه الأرقام الرسمية للمطالبة باعتماد سياسات حماية لهذه الفئة على المستوى الوطني.

١٢٤- وأسهمت الإدارة المسؤولة عن مكافحة أي شكل من أشكال التمييز والتابعة لمكتب أمين المظالم في توعية السكان من خلال برامج تدريب تنطلق من مبدأ أن المجتمع العليم وحده هو الذي يمكنه أن يضع حداً للتعديات، ويوفر بيئة اجتماعية أكثر عدالة وإنسانية.

١٢٥- واستهدفت هذه البرامج غرس ثقافة الإبلاغ المسؤول في نفوس المواطنين؛ ومع ذلك، ينبغي ألا يغيب عن الأنظار أن عدم التجريم الجنائي لأعمال التمييز^(٤١) ما فتئ يشكل مشكلة لباراغواي.

١٢٦- وفي حالة تقديم شكوى بحدوث تمييز، يقترح مكتب أمين المظالم تقديم وساطته. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، تُرفع القضية إلى القضاء.

١٢٧- إلا أن بعض العوامل تعوق الوصول إلى العدالة، مثل تكلفة الإجراءات أو لأن الجرائم المعنية لا يجوز أن تؤدي إلى قيام الضحية بملاحقات جنائية خاصة حسبما أشير إليه في الفقرة السابقة. ومن ثم، فإن عدم تجريم التمييز في القانون الجنائي يشكل مشكلة.

١٢٨- وتنص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات المعنونة "انتهاك الالتزام بحماية الأشخاص المسنين أو ذوي الإعاقة" على أن أي شخص ينتهك بصورة خطيرة الالتزام القانوني بحماية الأشخاص المسنين أو ذوي الإعاقة، يعاقب بالحرمان من الحرية مدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة.

١٢٩- وفيما يتعلق بتدابير الحماية الاجتماعية التي ترمي إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ومقدمي الرعاية لهم، ومنع حالات الاستغلال والعنف وسوء المعاملة، بما في ذلك المتصلة بنوع الجنس والسن، والاعتراف بهذه الحالات والإبلاغ عنها، أنشأ القانون رقم ١٩٧٩/٧٨٠ المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يستهدف ضمان حماية متكاملة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو يعوّض أوجه الحرمان الناجمة عن ظروفهم، ويتيح لهم إمكانية القيام بأنفسهم بأداء الدور الاجتماعي ذاته الذي يؤديه الآخرون.

١٣٠- ومن مهام المعهد، التدابير المتخذة لكفالة سبل وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا العنف إلى خدمات وبرامج فعالة للتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي^(٤٢) في إطار مهمة توفير الرعاية الكاملة المسندة إليه.

١٣١- وبالإضافة إلى ذلك، يتعين تنفيذ برامج لامركزية للرعاية كي يتمكن جميع الأشخاص ضحايا العنف من الوصول في جميع المراكز الصحية إلى الخدمات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤١) يوجد مشروع قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز، لكن لم تصدق عليه بعد، اللجان التابعة لمجلس الشيوخ.

(٤٢) ينبغي التأكيد على أن المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ملحق بوزارة التربية والتعليم والثقافة.

١٣٢- ويشكل القانون رقم ٠٠/١٦٠٠ الخاص بمكافحة العنف المتري الذي يعاقب على ارتكاب هذا العنف وينشئ نظاماً للحماية القانونية منه أداة فعالة لمنع العنف المتري.

كاف- المادة ١٨- الحق في حرية التنقل والجنسية

١٣٣- رغم أن الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون رقم ٩٦/٩٧٨ تنص على أن إصابة الأجنبي بعجز بدني أو عقلي، خلقي أو مكتسب، أو بمرض مزمن يمنعه من ممارسة مهنته أو وظيفته أو نشاطه أو حرفته يشكل عائقاً أمام منحه ترخيص إقامة دائمة أو مؤقتة، فإن المديرية العامة للهجرة تفحص كل حالة على حدة، وتطبق، في المحل الأول، المادة ٥٨ من الدستور بشأن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتمنح تصاريح إقامة مؤقتة أو دائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بصفة استثنائية.

١٣٤- وتعزز المديرية العامة للهجرة تقديم مشروع أولي لتعديل القانون رقم ٩٦/٩٧٨ لتلافي أوجه عدم المساواة التي تنجم عن هذا النص وغيره من النصوص القانونية التي ينبغي تعديلها على وجه السرعة.

١٣٥- وفيما يتعلق بالتدابير الإدارية، دُرِّبَ أربعة موظفين من مديرية الهجرة على لغة الإشارات ليتمكنوا من التفاهم مع الأشخاص سيئي السمع. وفضلاً عن ذلك، تلقى خمسة موظفين من إدارات مختلفة أخرى من مديرية الهجرة تدريباً يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الشعور بحسن استقباهم وتفهمهم.

لام- المادة ٢١- حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

١٣٦- تكفل المادة ٢٨ من الدستور لجميع المواطنين الحق في الحصول على المعلومات الموثوقة والمحايدة وذات المصدقية. ومع ذلك لا يوجد أي نص ينظم حصول سيئو السمع وضعاف البصر بما لهم من احتياجات خاصة، على هذه المعلومات.

١٣٧- وحدير بالذكر أن مديرية التعليم الشامل التابعة لوزارة التربية والتعليم والثقافة نشرت، بالتعاون مع الأمانة العامة للخدمة المدنية، قاموساً خاصاً للغة الإشارات ودليلاً لها يشكّلان تحولاً في التاريخ اللغوي للبلد. ويستهدف ذلك تطوير وتعديل أنماط السلوك فيما يتعلق برعاية المواطنين وأداء الخدمات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والإدماج، وعدم التمييز والإنصاف.

١٣٨- ويوجد مشروع قانون أولي بشأن الاعتراف رسمياً بلغة الإشارات. ويوجد أيضاً مشروع معنون "مكافحة التمييز". وفي إطار هذا المشروع، يقدم المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة دورات تدريبية على لغة الإشارات، منذ عام ٢٠٠٩ لموظفي ومستخدمي المؤسسات الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الأمانة العامة للخدمة

المدينة دورات تدريبية على لغة الإشارات للموظفين. والهدف من ذلك هو الحد من حالات التمييز، وتحسين رعاية المواطنين وتشجيع الإدماج المهني الفعلي للأشخاص سيئي السمع في المؤسسات الحكومية.

ميم- المادة ٢٤ - التعليم

١٣٩- لا تمتلك باراغواي قاعدة بيانات تحصي الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة، أياً كانت، مما يحول دون وضع سياسات تعليمية لهذه الفئة من السكان. وكان لا بد من إجراء دراسة استقصائية عن مدى انتشارهم في محافظات غويرا، وكاغازو، وكازابا من أجل تعداد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقيمون فيها والبدء دون توان في تنفيذ مشاريع ترمي إلى تشجيع التحاقهم بالدراسة.

١٤٠- وقد أنشئ مكتب التعليم الشامل الذي يتألف من فريق للعمل والحوار بمبادرة من مديريةية التعليم المتخصصة من أجل استحداث هذا النوع من التعليم في البلد الذي يهدف إلى تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واستبقائهم، وتحقيق تقدمهم في النظام التعليمي.

١٤١- ويشكل تعزيز التعليم المتخصص في الوقت الحالي أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها النظام التعليمي. وقد أعد مكتب التعليم الشامل ليكون بمثابة ساحة للتشاور والعمل والحوار الرامي إلى تشجيع إدماج واستبقاء وتقديم تلك الفئة الضعيفة بصفة خاصة المتمثلة في الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي بفضل تنفيذ تدابير واستراتيجيات توضع بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المعنية الأخرى ومؤسسات التعليم العام.

١٤٢- ويتألف مكتب التعليم الشامل من خمسة ممثلين لمنظمات من المجتمع المدني معترف بصفتها التمثيلية، ومن خمسة ممثلين لوزارة التربية والتعليم والثقافة ينتمون إلى إدارات تعليمية مختلفة على نحو ينسق التدابير التي تتخذها مختلف القطاعات المهتمة بمسألة ذوي الإعاقة، وبتعليم هؤلاء الأشخاص، واقتراح استراتيجيات ترمي إلى إزالة العقبات القائمة في مجال تحقيق التعليم الشامل.

١٤٣- وعدد الأطفال المعوقين الذين يمكنهم الحصول على التعليم ما قبل المدرسي، ضئيل. وإثر اتفاق بين وزارة التربية والتعليم والثقافة^(٤٣) ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، وبفضل التعاون الدولي، فإن خدمات التوعية بشأن التعليم ما قبل المدرسي هي في طور الإنشاء في مختلف أنحاء البلد من أجل تطوير هذه المرحلة من التعليم وجعلها أيسر منالاً.

١٤٤- وتجدر الإشارة إلى التدابير التالية التي اتخذتها وزارة التربية والتعليم والثقافة:

(٤٣) أي المديرية العامة للتعليم الشامل والمعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة INPRO.

(أ) إنشاء المديرية العامة للتعليم الشامل في وزارة التربية والتعليم والثقافة في آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

(ب) إنشاء المديرية العامة للتعليم الشامل، وتغيير اسم مديرية التعليم المتخصص ليصبح مديرية تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛

(ج) المشاركة في موائد مستديرة مشتركة بين المؤسسات لوضع خطط وطنية: (خطط وطنية للطفولة المبكرة، والإدماج المهني وإدماج النساء المعوقات في الخدمة المدنية)؛

(د) إنشاء خدمات للرعاية والتعليم ما قبل المدرسي بمساعدة وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، والمديرية العامة للتعليم الشامل، والمعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (INPRO).

١٤٥ - وتمتلك المديرية العامة للتعليم الشامل مركزاً للطباعة بلغة برايل ينشر وثائق ونواتج رسوم بيانية بارزة للأشخاص سيئي البصر. وبالإضافة إلى تدريب المعلمين على لغة الإشارات في باراغواي ولغة برايل، توزع في المدارس نواتج رسوم بيانية بارزة وكتب سمعية، ومواد معدة بطريقة برايل.

١٤٦ - وأنشئت اللجنة الدائمة للغة الإشارات الباراغوايية، وأتيح إلكترونياً دليل وقاموس إلكتروني بلغة الإشارات الباراغوايية. وعُينت مترجمة شفوية بتلك اللغة في مديرية تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وبفضل هذه الهيئة، حظي معلمون بعمليات تدريب أثناء العمل، وبدأ تنفيذ عدة برامج، وإنشاء خدمات ومؤسسات تعليمية.

١٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، دُرب مدرسون من قطاع التعليم العام على تشجيع الإدماج المدرسي للأشخاص ذوي الإعاقة، وأنشئت أفرقة عمل تضم مختلف مديريات وزارة التربية والتعليم والثقافة لتنسيق التدابير المتعلقة بمواءمة البرامج، ونظام التقييم، وإنشاء بيانات إحصائية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة الملحقين بالدراسة، ووضع برامج تعليمية على أساس ثنائي اللغة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتجاوز عمرهم ١٥ عاماً؛ وأعدت أيضاً برامج دراسية مركزة على الحقوق.

١٤٨ - واعتمدت المديرية العامة للتعليم الشامل على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (لا سيما على الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢١) في اعتماد القرارات التالية:

(أ) القرار رقم ٤٣ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن استخدام لغة الإشارات في النظام التعليمي - الذي يشمل المؤسسات العامة، والمدعومة والخاصة؛

(ب) القرار رقم ١٣٥٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي يقر إدخال النشيد الوطني لباراغواي بلغة الإشارات الباراغوايية في النظام التعليمي - في المؤسسات الرسمية، والمدعومة، والخاصة؛

(ج) القرار رقم ٣١ الذي يعترف باللجنة الوطنية الدائمة للغة الإشارات الباراغوايية؛

(د) القرار رقم ٤٢٥٦ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الذي يعترف بإنشاء إدارة التعليم في المستشفيات المخصصة للأطفال والمراهقين الذين يتلقون العلاج لفتترات طويلة في المستشفيات العامة؛

(هـ) المادة ٣٠ - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة. ١٤٩- ويجدر بالذكر أيضاً تجميع البيانات الإحصائية عن التلاميذ ذوي الإعاقة المسجلين في المدارس الخاصة، ومؤسسات التعليم ما قبل المدرسي، ومرحلي التعليم الأساسي والثانوي.

نون- المادة ٢٥- الصحة

١٥٠- أنشئت خدمات إعادة التأهيل في المستشفيات الإقليمية بعواصم المحافظات أو هي في طور الإنشاء. والهدف منها هو تزويد جميع المستشفيات الإقليمية بهذه الخدمات. وفي الوقت الحالي، تؤدي إدارتان لهذه الخدمات عملهما بينما لا تزال إدارتان أخريان في طور الإنشاء.

١٥١- وقد عُين (بالقرار رقم ١٠/٢٦٦٩)، أعضاء حلقة النقاش بشأن خطة العمل لعام ٢٠١٠، المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واستبقائهم وتعزيز وجودهم في وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، والتي أنشأتها الأمانة العامة للخدمة المدنية، ومعهد الحماية الاجتماعية. ويجري النظر في خطة العمل، وستنفذ بمجرد اعتمادها.

١٥٢- ويجري معهد الحماية الاجتماعية محادثات مع مكتب منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (OPS/OMS) في باراغواي للحصول على الدعم اللوجستي اللازم لتيسير استقبال مهنيين أجانب لتقديم دورة تدريبية بشأن منهجية تقييم قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، المسماة "منهجية استريلا" "Método Estrella".

١٥٣- وأعد المعهد مذكرة تتضمن نسخة من القرار رقم ٠٩/٩٨٠. يجيل فيها إلى اللائحة الناظمة للقانون رقم ٠٤/٢٤٧٩، والقانون رقم ٠٨/٣٥٨٥ المعدل له.

سين- المادة ٢٦- التأهيل وإعادة التأهيل

١٥٤- يرمي المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة INPRO، الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٧٩/٧٨٠ إلى توفير حماية شاملة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو يعوض صنوف الحرمان الناجمة عن ظروفهم ومنحهم نفس الفرص الممنوحة لسائر السكان لتتيح لهم إمكانية التكيف مع البيئة الاجتماعية الثقافية والاقتصادية التي يعيشون فيها.

١٥٥- وتنظم الإدارة الوطنية للتطوير المهني، والنظام الوطني للتدريب المهني التابعين لوزارة العدل والعمل دورات تدريبية مجانية للأشخاص الذين يعانون من إعاقة بدنية أو حسية^(٤٤). وأنشأ المعهد INPRO نظاماً لحلقات تدريب مهني ترمي إلى إعداد المشاركين للاندماج فعلياً في عالم العمل باعتبارهم مهنيين ذوي كفاءات تقنية.

١٥٦- ومشروع Ágora الذي تنفذه الإدارة الوطنية للارتقاء المهني، والمعهد INPRO، ورابطة مكفوفي باراغواي، مخصص فحسب، للأشخاص الذين يعانون من الإعاقة البصرية. ويتركز على المعلوماتية، ويستخدم برنامجاً يسمى "Jaws" يتيح للأشخاص الذين يعانون من الإعاقة البصرية استخداماً جيداً للحواسيب.

١٥٧- ويضطلع المعهد INPRO بتنفيذ البرامج العامة لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم، ولديه إدارات لامركزية لتقديم الخدمات مثل مراكز التدريب المهني.

١٥٨- وتتلقى مراكز إعادة التأهيل التي تديرها منظمات المجتمع المدني معونة اقتصادية من الدولة لتقديم أفضل الخدمات في المناطق الريفية بوجه عام. ومن بين هذه المنظمات، يمكن ذكر: رابطة إعادة تأهيل المعوقين بديناً في باراغواي ARIFA، ورابطة المكفوفين في باراغواي، ومركز الصم في باراغواي، ومؤسسة Téléthon، في أسونثيون؛ ورابطة أهل وأصدقاء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة APAPEX، في Fernando de la Mora؛ ورابطة أهل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة APAQUIPEX في Quiindy؛ ومركز COANIF لمساعدة الأطفال المعوقين بديناً، في Coronel Oviedo؛ ومنظمة تقديم المساعدة إلى الأطفال والكبار الذين يعانون أنواعاً مختلفة من الإعاقة البدنية APAPEMI، ورابطة أهل وأصدقاء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة APAPECOL في Misiones؛ ورابطة معوقين باراغواي APDIR في Itacurubi del Rosario؛ ومؤسسة أهل وأصدقاء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في Ciudad del Este ورابطة أهل وأصدقاء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة APANI، في Itá. ويتوقف مبلغ المساعدة المقدمة على المشروع الذي ينفذ خلال العام، ويتراوح بين حوالي ٢١ ٠٠٠ و ٨٣ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية^(٤٥).

١٥٩- وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل التي يقدمها المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجانية تماماً، وتشمل التزويد بوسائل التنقل الحر (الكراسي المتحركة، وأجهزة المشي، والعكاكيز، والعصيان، والكراسي التي توضع تحت دوش الاغتسال، وكراسي الاستراحة والاسترخاء، والأجهزة السمعية، وغيرها). وبالإضافة إلى ذلك، يمتلك المعهد INPRO صيدلية يمكن الحصول منها على الأدوية مجاناً، وتكفل أيضاً خدمات النقل من الباب إلى الباب لتيسير نقل الخدمات.

(٤٤) في إطار اتفاقية مبرمة بين المعهد INPRO والإدارة الوطنية للتطوير المهني تتعلق باتفاقات للتعاون المتبادل.

(٤٥) أي مبلغ يتراوح بين ١٠٠ مليون و ٤٠٠ مليون غواراني، بسعر دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة لكل ٤ ٧٨٥ غواراني.

١٦٠- وتلآفي أوجه النقص في خدمات إعادة التأهيل القريبة من المجتمعات المحلية النامية ومشاكل إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات، ينشئ المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة INPRO، وفقاً للسياسات العامة المتعلقة بتحقيق المساواة في توفير نوعية الحياة والخدمات الصحية المنصفة، حالياً قاعات لإعادة التأهيل في المستشفيات الإقليمية لعواصم المحافظات من أجل تشكيل شبكة خدمات لإعادة التأهيل وتعزيز الخدمات القائمة بحيث يتسنى لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على خدمات إعادة تأهيل أقرب ما تكون إلى أماكن إقامتهم. وتتحقق هذه اللامركزية بوجه عام عن طريق عقد اتفاقات مؤسسية مشتركة، بين المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، وسلطات المحافظات، ووزارة العدل والعمل، ومنظمات المجتمع المدني في المحافظات. وتنفذ خدمات إعادة التأهيل فعلياً في محافظتين، ومن المقرر تقديمها في محافظتين أخريين.

رعاية الشخص ذي الإعاقة النفسية الاجتماعية

١٦١- توجد ٣٩ إدارة للصحة العقلية موزعة بين مختلف المراكز الصحية والمستشفيات الإقليمية التي توفر الرعاية الصحية العقلية والنفسية وتقديم الأدوية مجاناً. وتوجد بالإضافة إلى ذلك وحدة متقلة تتألف من اثنين من الأخصائيين النفسيين (أحدهما متخصص في رعاية الكبار والآخر في رعاية الأطفال) بالإضافة إلى متدرب أو اثنين في الطب النفسي من كلية الطب بجامعة أسونثيون الوطنية يتوجه مرة شهرياً إلى كل من المدن الأربع داخل البلد لتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية أو النفسية^(٤٦). ويمكن أن توزع هذه الوحدة الأدوية مجاناً أيضاً.

١٦٢- ولدى وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية إدارتان لاحتجاز الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية عندما تتناهم أزمات هما: مستشفى الأمراض العقلية في أسونثيون الذين يمكنه استقبال نحو ٣٠٠ مريض، وإدارة الصحة العقلية في مستشفى Pedro Juan Caballero، المزودة بستة أسرة.

١٦٣- وتوجد خمسة دور للاستعاضة النفسية^(٤٧) المتخصصة في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعية يمكن أن يستقبل كل منها حتى عشرة أشخاص ممن احتجزوا لفترة طويلة في مستشفى الأمراض العقلية، ويتلقون علاجاً لإعادة التأهيل. ويُعنى هؤلاء الأشخاص مهنيون في مجال الصحة العقلية، وموظفون مؤهلون في مجال الرعاية.

(٤٦) في Repatriación (محافظة Caaguazú)؛ و General Morinigo (محافظة Caazapá)؛ و Ayolas (محافظة Misiones)؛ و Chore (محافظة San Pedro).

(٤٧) أحدها في Limpio، والآخر في Luque والثالث في (Misiones) San Ignacio، وداران أخريان في حي "Barrio Jara" في أسونثيون.

١٦٤- ويوجد بالإضافة إلى ذلك مركزان للرعاية النهارية^(٤٨) المتخصصة في إعادة التأهيل، أحدهما للكبار - هو إدارة "El Puente" التي تعمل منذ أكثر من عشرين عاماً داخل مستشفى الأمراض العقلية^(٤٩) -، والآخر للأطفال الذين يعانون من اضطرابات عامة في نموهم مثل الفصام الذاتي (الانطوائي). وقد أنشئ المركز الأخير هذا العام في المركز الصحي رقم ٣ في أسونثيون ويمكنه استقبال ١٠ أطفال.

١٦٥- ويقدم المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التدريب للطلبة الذين يتابعون أحد التخصصات الجامعية القائمة في ميدان إعادة التأهيل. وبالإضافة إلى ذلك، يجتاز المعهد INPRO الأجهزة ووسائل الدعم التقنية التي يضعها تحت تصرف الأشخاص ذوي الإعاقة لتشجيع استقلاليتهم الذاتية.

عين - المادة ٢٧ - العمل والعمالة

١٦٦- تتمثل التشريعات الصادرة في مجال العمل والعمالة في القانون رقم ٠٤/٢٤٧٩ الذي يقرر الطابع الإلزامي لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات العامة، والقانون رقم ٠٨/٣٥٨٥ المعدل للمواد الأولى والرابعة والسادسة من القانون السابق. ويتيح هذان القانونان للأشخاص المعوقين، إمكانية الوصول إلى الخدمة المدنية. وتتحمل الدولة مسؤولية كفالة تعزيز وضع هؤلاء الأشخاص وحمايتهم وأمنهم في المؤسسات العامة التي يعملون فيها.

١٦٧- وشرعت المؤسسات العامة، وكذلك منظمات للمجتمع المدني في تنفيذ مشاريع تدريب للكوادر المتوسطة أو للحرفيين.

١٦٨- وهناك أيضاً اتفاقاً للتعاون المؤسسي المشترك بين الإدارة الوطنية للتطوير المهني، والمعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والاتحاد المعني بمساعدة الشبان المعوقين في مجال العمالة^(٥٠) من أجل تنفيذ مشروع بشأن توفير العمالة للشباب ("Empleo Joven").

١٦٩- وتقدم الإدارة الوطنية للتطوير المهني والجهاز الوطني للتدريب المهني التابعين لوزارة العدل والعمل دورات تدريبية مجانية للأشخاص الذين يعانون من إعاقة بدنية وحسية. وأنشأ المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة نظاماً لورش تدريب مهني ترمي إلى إعداد المشاركين للعمل لحسابهم الخاص.

١٧٠- وطرائق الدخول والترقية في الخدمة المدنية محددة قانونياً. ووفقاً للمادتين ١٥ و ٣٥ من القانون رقم ٠٠/١٦٢٦ المتعلق بالخدمة المدنية، يتم اختيار وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة

(٤٨) تُفتح هذه المراكز من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة بعد الظهر فقط.

(٤٩) يتلقى هذا المركز دعماً بخدمة تطوعية من المجتمع المنوي المحلي.

(٥٠) تشمل بصفة خاصة مؤسسة APS، ومؤسسة Saraki، ورابطة أهل وأصدقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في أنتو بارانا (APAMAP) ومركز الإعلام والموارد المخصصة للتنمية (CIRD)، ورابطة المكفوفين في باراغواي.

بمسابقة، سواء كانوا موظفين دائمين أو يعملون بعقود محددة المدة. والمقصود بالمسابقة العامة هو مجموع الإجراءات التقنية القائمة على نظام لترجيح وتقييم الكفاءات يتيح مراعاة مختلف العناصر - التقارير، والشهادات، وصحيفة السوابق والتدريب والدبلومات - لتحديد معارف وخبرات المرشح، ومدى تأهله للمنصب من خلال معايير قابلة للقياس والمقارنة.

١٧١- وترد التدابير التشريعية الرامية إلى ضمان الحماية من التمييز في مجال العمالة في كافة المراحل وبالنسبة لجميع أنواع العمل، وإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، لا سيما الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في قانون العمل وفي القانون الذي يُلزم المؤسسات العامة بحجز نسبة تبلغ ٥ في المائة على الأقل من ملاك موظفيها للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧٢- وفيما يتعلق بالعمل في القطاع العام، ينص القانون على تقديم مساعدة تقنية ومالية من أجل إجراء تجهيزات تيسيرية معقولة. وينظر الكونغرس حالياً في مشروع قانون أولي ينص على تقديم حوافز ضريبية للمؤسسات التي تستخدم أشخاصاً ذوي إعاقة. وهو تدبير تمييز إيجابي ومحدد يرمي إلى تشجيع دخول الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

١٧٣- وجمعت الأمانة العامة للخدمة المدنية، في إطار سياستها لتحقيق المساواة والإدماج، أخصائين في مجال الإعاقة، وعلى وجه التحديد مسؤولين عن برامج العمالة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة معاً في مائدة مستديرة مشتركة بين المؤسسات لوضع مشروع مرسوم تطبيقي للقانونين رقم ٢٤٧٩/٠٤ و رقم ٣٥٨٥/٠٨ يحدد وظائف واختصاصات الأمانة العامة للخدمة المدنية تجاه تطبيق هذه القوانين.

١٧٤- ويراعي مشروع المرسوم التطبيقي الذي ستعرضه المائدة المستديرة المؤسسية على رئيس الجمهورية للنظر فيه، الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن صكوك أخرى. وقد عُرض النص النهائي للمشروع لينظر فيه المجتمع المدني وذلك في اجتماع عام نظّمته الأمانة العامة للخدمة المدنية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في قاعة الكونغرس.

١٧٥- وشاركت في هذا الاجتماع منظمات عديدة تعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة ومعهم. وتعلق النقطة التي أثّرت وحققت توافقاً في الآراء بالعقوبة التي تُفرض على المسؤولين عن المؤسسات العامة الذين لا يلتزمون بالقانون رقم ٣٥٨٥/٠٨^(٥١).

١٧٦- وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للخدمة المدنية أنشأت في إطار سياستها الخاصة بتحقيق المساواة والإدماج، إدارة مسؤولة عن تشجيع ومتابعة عملية الإدماج الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، وبغية إدماج هؤلاء الأشخاص بصورة فعالة في

(٥١) يعفي القانون رقم ١٦٢٦/٠٠ المتعلق بالخدمة المدنية من العقاب السلطات العليا في المؤسسات العامة مما يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في النص المعدل للمادة ٤ من القانون رقم ٢٤٧٩/٠٤.

الخدمة المدنية، أضافت إلى برنامج التدريب على إدارة الشؤون العامة واستقبال الجمهور بدون تمييز تقديم دروس في لغة الإشارات لـ ١٥٠ موظفاً من موظفي المؤسسات العامة.

١٧٧- وحتى اليوم، فإن ٣٠ مؤسسة عامة فقط هي التي أعلنت توظيفها ٦٥١ شخصاً ذوي إعاقة من مجموع الموظفين البالغ عددهم ٣١٦ ٢١٤ موظفاً^(٥٢). ومن الواضح تماماً أن هذه الأرقام تقل إلى حد كبير عن الهدف المقرر في القانونين رقم ٠٤/٢٤٧٩ و رقم ٠٨/٣٥٨٥، لأن نسبة ٣ في المائة فقط من الأشخاص الذين يشغلون وظائف في المؤسسات العامة هم من ذوي الإعاقة بينما ينص القانون على الوصول بنسبة تشغيلهم إلى ٥ في المائة.

١٧٨- وقد عقد المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة اتفاقاً مع مؤسسة Saraki، ومركز الإعلام والموارد المخصصة للتنمية CIRD بشأن توظيف الأشخاص المعوقين الذين يحملون شهادة إعاقة، في مختلف المؤسسات العامة والخاصة.

١٧٩- ويمكن فضلاً عن ذلك، الإشارة إلى أن المحكمة العليا تضم حالياً بين موظفيها ٤٧ موظفاً ذوي إعاقة في أسونثيون و ٥ في داخل البلد. وأجريت تعديلات وتجهيزات لتحسين الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، وخصص جزء من ميزانية عام ٢٠١١ لإدماج زهاء ٤٠٠ موظف ذوي إعاقة (مساعدون ومعاونون) في أسونثيون وفي داخل البلد.

فء- المادة ٢٨- مستوى المعيشة الملائم والحماية الاجتماعية

١٨٠- في إطار السياسات العامة المتعلقة بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين ظروف حياتهم، عقد المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (INPRO) اتفاقاً مع المجلس الوطني للإسكان^(٥٣) كي يتسنى لهؤلاء الأشخاص التمتع بثمار السياسة الوطنية للإسكان والتمكن بذلك من امتلاك مساكنهم. كما عقد المعهد INPRO والأمانة الوطنية للإسكان والمأوى SENAVITAT اتفاقاً يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على المساكن التي تشيدها الأمانة SENAVITAT، وفقاً لاحتياجاتهم.

١٨١- وفضلاً عن ذلك، وضعت أمانة العمل الاجتماعي برنامجاً لمكافحة الفقر المدقع أدمج في الخطة الخاصة بالفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠. ويراعى لدى تجميع البيانات، وجود الشخص المعوق داخل الأسرة، على النحو المناسب لأن وجوده شرط مطلوب للحصول على معونة اقتصادية.

١٨٢- والمقصود بالحديث عن مستوى المعيشة الملائم هو عوامل مختلفة تتيح تحسين نوعية حياة الأشخاص المعوقين. وبهذا المعنى، يمكن القول إن المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي

(٥٢) من بينهم ٤٠٤ ١٧٦ موظفون دائمون و ٨٣٤ ٣٦ موظفاً بعقد محدد المدة.

(٥٣) هو اليوم: الأمانة الوطنية للإسكان والمأوى SENAVITAT.

الاحتياجات الخاصة يكرس جهوده حالياً لتقديم الخدمات والاستحقاقات المخصصة لتحسين مستوى معيشة الأشخاص موضع الرعاية.

١٨٣- وبالإضافة إلى إدارة عملية إعادة التأهيل، المتعددة التخصصات، توجد شعبة العمل الاجتماعي التي تسجّل فيها البيانات عن المستوى المعيشي للأشخاص موضع الرعاية، والتي تجمع أثناء اللقاءات الشخصية مع المعنيين أو أقربائهم. ويصنف المستوى الاجتماعي الاقتصادي في ثلاث فئات: متواضع أو فقير أو شديد الفقر:

(أ) المستوى الاجتماعي الاقتصادي المتواضع: ينطبق على الأشخاص الذين يحصلون على دخل مساوي للحد الأدنى للأجر الساري أو أعلى منه أو يحظون بمعونة من أقرباء، ويلبون بذلك احتياجاتهم الأساسية لكن دون التمكن من تحمل تكاليف عملية إعادة التأهيل؛

(ب) المستوى الاجتماعي الاقتصادي الفقير: ينطبق على الأشخاص الذين لا تتوافر لهم الموارد المالية اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية، ومن باب أولى لتغطية تكاليف إعادة التأهيل؛

(ج) المستوى الاجتماعي الاقتصادي الشديد الفقر: ينطبق على الأشخاص داخل البلد الذين لا تتوافر لهم إمكانيات الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل مياه الشرب النقية أو جمع النفايات وليس لديهم أي دخل، ويعيش أغلبهم في ظروف بالغة العسر.

١٨٤- وحتى اليوم، يتمتع ٧٦٧ ٤٥ شخصاً موضع رعاية بجميع خدمات المعهد و١٦ ٤٠٠ شخص بمساعدات شتى من مواد جراحية أو تجبير للعظام المكسورة ومساعدات تقنية على سبيل المثال. ويتضمن المرفق الرابع جدولاً يبين المساعدات التقنية المقدمة في عام ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المعهد من مكتب السيدة الأولى نحو ٣٠٠ كرسي متحرك سلموا إلى المستفيدين من خدمات المعهد.

١٨٥- وينبغي للأشخاص المعوقين الذين يرغبون في العمل في المؤسسات العامة أن يحصلوا على شهادة إثبات الإعاقة من الأمانة المسؤولة عن تقييم الإعاقة، وإصدار شهادة الإثبات من المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقاً للقانون رقم ٠٨/٣٥٨٥.

١٨٦- ومن بين الخدمات التي يقدمها المعهد INPRO، التدريب على لغة الإشارات الذي يقدم مجاناً لأقارب الأشخاص المعوقين، وبوجه عام لأي شخص يهتم بذلك.

١٨٧- وتجدر الإشارة أيضاً إلى القانون رقم ٠٧/٣٣٦٥ الذي ينص على سفر ضعاف البصر ومرافقوهم مجاناً في وسائل النقل البرية.

صاد- المادة ٢٩- المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٨٨- تنص المادة ٢ من الفصل الأول من القانون الانتخابي، المعنونة "عن الحق في التصويت" على أن: "الناخبين هم المواطنون الذين بلغوا سن الثامنة عشرة الذين يقيمون في الأراضي الوطنية، دون أي تمييز". وينص القانون الانتخابي أيضاً على أن يُدلي الأشخاص المعوقون بأصواتهم بمجرد وصولهم، دون إيقافهم في طوابير الانتظار.

١٨٩- غير أن المادة ٩١ من القانون رقم ٨٣٤ المنشئ للقانون الانتخابي الباراغواي تحدد أن الصم البكم الذين لا يمكنهم التعبير عما يريدون كتابياً أو بأي وسيلة أخرى لا يجوز لهم التصويت.

قاف- المادة ٣٠- المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١٩٠- توجد سياسة عامة شاملة ومتكاملة لتشجيع الرياضة والثقافة وأنشطة الترفيه والتسلية إلا أنها تعاني من نقص الموارد المتاحة في الميزانية. وتشجع ممارسة إحدى الرياضات في المدارس والفصول الخاصة من خلال إجراء مباريات مثل الألعاب الأولمبية للمعوقين التي يشارك فيها عديد من المعوقين عقلياً.

١٩١- وتنص المادة ١٠ من القانون الخاص بالرياضة على تشجيع إقامة المباريات الرياضية للأطفال والشباب في سن الدراسة، أو للأشخاص المعوقين والمسنين في مختلف الرياضات وتنظيم هذه المباريات ووضع القواعد لها في إطار السياسة الوطنية للرياضة التي وضعتها الأمانة الوطنية للرياضة.

١٩٢- وأشار في إطار البند ١-٨ من المشروع المتعلق بالسياسات العامة للتنمية الاجتماعية للفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠٢٠، المعنون "الرياضة والتسلية"، إلى أن البرامج والمشاريع تنفذ بطريقة منسقة في إطار السياسة الوطنية للرياضة، وتشكل المشاريع المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة أحد محاور النظام الوطني للرياضة.

١٩٣- والمتاحف وقاعات عرض الفنون غير مزودة بوسائل سمعية أو لمسية تتيح للأشخاص المعوقين الاستفادة من المعلومات المتاحة. ونظراً لأن الطريقة التي تُعرض بها المعلومات في المكتبات غير ملائمة، لا يتمكن الأشخاص ضعاف البصر من الاطلاع على المؤلفات التي لا توجد إلا في نسخ مطبوعة بينما يمكن بمساعدة التكنولوجيا تقديم المؤلفات بصورة رقمية، ويمكن للمهتمين من خلال إجراء التجهيزات اللازمة قراءتها على الحاسوب.

١٩٤- أما الأمانة الوطنية للسياحة (SENATUR) فلديها خطة عملية ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين، تتمحور حول خمسة محاور كبرى، وتشمل برنامجاً معنوناً "السياحة للجميع"، وتفتح بذلك السبيل أمام نوع من السياحة يُعنى بوضع وابتكار واقتراح أنشطة

تسلية لجميع الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر في هذه الخطة مراجعة المفاهيم والقواعد المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق هذا الإدماج في ظروف مثلى.

١٩٥- وبدأت الأمانة الوطنية للسياحة (SENATUR) في اتخاذ تدابير تكفل إمكانية وصول الأشخاص المعوقين، بمن فيهم الأطفال إلى المنشآت الثقافية والسياحية والرياضية والمخصصة للتسلية لا سيما من خلال توريدات عمومية بشروط معينة، وتمويل من الدولة.

رابعاً- الحالة الخاصة للفتيان المعوقين، والفتيات والنساء المعوقات

ألف- المادة ٦- النساء المعوقات

١٩٦- تتمتع الفتيات والنساء المعوقات بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الفتيات والنساء الأخريات حتى وإن كن، من الناحية العملية، تواجهن قدراً أكبر من الصعوبات، لدى ممارسة هذه الحقوق والحريات.

١٩٧- وأمانة المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية والتي أنشئت بموجب القانون ٩٢/٣٤ مسؤولة عن "تشجيع مراعاة المساواة بين الجنسين لدى وضع وتنسيق السياسات العامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، بفضل صكوك معيارية فعالة وتدابير ترمي إلى استبعاد كل أشكال التمييز القائمة على الجنس، وتحقيق تكافؤ الفرص والنتائج، وتساعد بذلك في تحقيق التطور الديمقراطي للمجتمع"^(٥٤).

١٩٨- ويجري تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة لتحقيق تكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٧. والمواضيع الشاملة ذات الأولوية في الخطة هي: سيادة القانون، والحد من الفقر، ودورة الحياة، والخصائص النوعية للمناطق الريفية، والخصائص المرتبطة بالأصل الإثني، فضلاً عن ضرورة اعتماد تدابير خاصة من أجل تحقيق المساواة الحقيقية. والجزء الثالث من الخطة الذي يتناول الوصول إلى الموارد الاقتصادية والعمل يتضمن قسماً مخصصاً لتغيير المعايير هدفه هو "صياغة التغييرات و/أو التعديلات في المعايير على نحو يستبعد أنواع التمييز القائمة على الجنس والتميز في العمالة ونظام الضمان الاجتماعي، وتشجيع ودعم إجراء هذه التغييرات و/أو التعديلات". وينص البند ٤-٨ على وضع مشروع للإدماج المهني للأشخاص المعوقين والسكان الأصليين.

١٩٩- وفي هذا الإطار، وبالتشاور مع هيئة التنسيق الوطني لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CONAPRODIS) شكّلت مجموعة تشاور مؤلفة من أشخاص معوقين وممثلين

(٥٤) المادة ٢ من القانون رقم ٩٢/٣٤.

لرابطات هؤلاء الأشخاص للعمل من أجل تعديل القانون رقم ١٤٧٩/٠٤ المتعلق بإدماج الأشخاص المعوقين في الخدمة المدنية.

٢٠٠ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٩ عُقد الاجتماع المتخصص الحادي والعشرون بشأن أحوال المرأة في بلدان المخروط الجنوبي MERCOSUR تم خلاله عقد اجتماع للجنة الخبراء المعنية بموضوع العنف ضد المرأة شارك فيه ممثلون للأرجنتين والبرازيل وشيلي وباراغواي وأوروغواي. وقدمت الوفود المختلفة تقارير بشأن أوجه التقدم المحرزة في تنفيذ التعهدات التي قُطعت. وأثارت باراغواي مناقشة بشأن التمييز الذي يمارس ضد النساء المعوقات قُدمت خلالها عدة اقتراحات تناولها من جديد خبراء البلدان المعنية في الاجتماع الحادي والعشرين المخصص لوضع المرأة.

٢٠١ - ويتمثل أحد أهم التدابير المتخذة في إطار الباب السادس من الخطة الوطنية بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، والمعنون "حياة بلا عنف" في إنشاء أول مسكن آمن لإيواء ضحايا العنف المنزلي وتجهيزه لاستقبال النساء المعوقات ضحايا العنف. ويمكن للمسكن إيواء ٥٠ شخصاً وتوفر فيه صنوف الرعاية الطبية، التي تشمل الطب النسائي وطب الأسنان وطب الأطفال. ويمكن أن تقدم فيه عند الحاجة خدمات توجيه ومتابعة نفسية، ومشورة قانونية.

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالخدمات، فإن لدى أمانة المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية إدارة لمساعدة النساء (SEDAMUR) تستهدف أن تقدم إلى النساء ومحيطهن الأسري خدمات معلومات وتوجيه ومشورة ورعاية متكاملة تتيح لهن تنمية إمكانياتهن وتحسينها، وتحقيق المساواة لهن وتحسين نوعية حياتهن. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد حالات العنف الموجه ضد النساء اللاتي عالجتهم إدارة SEDAMUR ٢٠٣٥ امرأة، لكن لا يُعرف حتى اليوم عدد النساء المعوقات اللاتي توجهن إلى أمانة المرأة.

باء- المادة ٧- الأطفال المعوقون

٢٠٣ - حددت الحكومة السياسات الرامية إلى تشجيع الإدماج الاجتماعي الكامل للأشخاص المعوقين والتي لا تزال في طور التنفيذ. وتمثلت أهم خطوة متقدمة بالنسبة للأطفال والمراهقين المعوقين في إقرار إلحاقهم بالمدارس وتوفير الرعاية الملائمة لهم.

٢٠٤ - ونسقت الأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين وضع البرنامج الوطني للرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين المعوقين، لكن بسبب قلة الموارد لا تنفذ حالياً سوى بعض التدابير الخاصة بالتنوع.

٢٠٥ - وتعمل وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ورابطة Santa Lucía حالياً على تعزيز المشاورات الخاصة بتوعية الطفولة المبكرة تحقيقاً لأغراض الوقاية والعلاج، سواء في أسونثيون أو في داخل البلد.

خامساً- التزامات خاصة

ألف- المادة ٣١- الإحصاءات وجمع البيانات

٢٠٦- تُظهر البيانات الإحصائية المتاحة عن موضوع الإعاقة اختلافات مفاهيمية ومنهجية كبيرة مما يجعل النتائج التي يتم التوصل إليها متناقضة للغاية، وتستحيل مقارنتها.

٢٠٧- وقد أدمجت الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد (DGEEC) موضوع الإعاقة في التعدادات الوطنية للسكان والمساكن لأعوام ١٩٨٢ و ١٩٩٢ و ٢٠٠٢ التي أحصت أساساً الإعاقات البالغة أو الشديدة تحت مسمى "العجز" (impedimento). ومن ثم لم تتح هذه التعدادات قياس حجم الظاهرة قياساً سليماً.

٢٠٨- وسكان باراغواي موزعون بين الأوساط الحضرية والريفية بنسبة ٥٧ في المائة و ٤٣ في المائة على التوالي. وعلى الرغم من عدم معرفة عدد الأشخاص المعوقين بدقة يتبين من الإحصاء الوطني الأخير للسكان والمساكن الذي أجري في عام ٢٠٠٢ أن البلد تضم ١٩٨ ١٦٣ ٥ من السكان منهم ١٤٦ ٥١ شخصاً يعانون من عجز أو عدة صنوف عجز، أي نسبة ٠,٩٩ في المائة من مجموع السكان. وإذا كانت هذه النسبة المئوية ضعيفة، فإنها تتيح مع ذلك إدراك بعض السمات الأساسية فيما يتعلق بحالة الأشخاص الذين يعانون من إعاقة شديدة.

٢٠٩- وهذا الرقم لا يمكن تأكيده بسبب نقص التنظيم والتدريب الملائمين للقائمين بالتعداد الذين بسبب قلة معارفهم يغفلون عن غير قصد بيانات شتى أثناء المقابلات. ويستدل من المنظمات المشكلة قانونياً التي تضم الأشخاص المعوقين أو تعمل من أجلهم، ومن البلديات التي تدرك بشكل مباشر العدد التقريبي للأشخاص الذين يعانون من الإعاقة، على أن هذا الرقم يقترب من ٦٠٠ ٠٠٠ شخص، أي ١٠ في المائة من إجمالي عدد سكان البلد في عام ٢٠٠٨.

٢١٠- وتبلغ نسبة الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة ٩,٩ شخص لكل ١٠٠٠ من السكان. والنسبة أكبر لدى الرجال منها لدى النساء (٨,١ في المائة مقابل ٨,٩ في المائة). و ٥٥ في المائة من الأشخاص المعوقين هم من الرجال، مقابل ٤٥ في المائة من النساء، ويعيش ٥٥ في المائة منهم في الأوساط الحضرية، مقابل ٤٥ في المائة في الأوساط الريفية. إلا أن نسبة الأشخاص المعوقين أعلى بقدر طفيف في الأوساط الريفية منها في الأوساط الحضرية.

٢١١- ومن حيث السن، توجد أعلى نسبة من الأشخاص المعوقين بين الأشخاص الذين أعمارهم تزيد على ٨٠ عاماً، يعقبهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٥ و ٧٩ عاماً، لكن أغلب من تطاخم مشكلة الإعاقة بوجه عام هم الأطفال في سن الالتحاق بالدراسة، والسكان الذين في سن العمل لأن: ٥٥ في المائة من الأشخاص المعوقين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و ٦٤ سنة.

٢١٢- وفي إطار برنامج استغلال ونشر المعلومات المجمعة من التعداد الوطني للسكان لعام ٢٠٠٢، أعدت الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد DGEEC وثيقة معنونة "الحالة الاجتماعية الديمغرافية للأشخاص المعوقين" تشكل جزءاً من مجموعة دراسات حول ظروف المعيشة في باراغواي.

٢١٣- وتحلل هذه الوثيقة الحالة الاجتماعية والديمغرافية للأشخاص المعوقين فيما يتعلق بالتعليم، والعمالة، وظروف العيش حسبما تظهر من المؤشرات المتعلقة بالسكن والأسرة المعيشية، وتعدد الاحتياجات الأساسية التي لم تتم تلبيتها، وتحلل حالة الأشخاص المعوقين من السكان الأصليين. ويجدر بالذكر أن نتائج التعداد في مجال الإعاقة قدمت في محافل شتى، لا سيما في الكونغرس، وخلال حلقات العمل مع مستخدمي البيانات.

٢١٤- وفي عام ٢٠٠٢، أجريت دراسة استقصائية لدى الأشخاص ذوي القدرات المختلفة من أجل تحديد عدد الأشخاص المعوقين وطبيعة إعاقاتهم ودراسة ظروف سكن هذه الفئة من الأشخاص في المحافظة المركزية. وبينت الدراسة الاستقصائية أن نسبة الأشخاص المعوقين بلغت ٣,٢ في المائة^(٥٥)، وأن أكثر فئات السن تأثراً هي الفئة بين صفر و ١٩ سنة. وأجريت الدراسة بفضل الجهود المشتركة للإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد، وسلطات المحافظة المركزية^(٥٦) وشبكة الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي القدرات المختلفة، بمساعدة من إحدى وكالات التعاون الدولي.

٢١٥- ونشرت نتائج الدراسة الاستقصائية في وثيقة من ٢٦ صفحة ووُزعت على جميع المؤسسات التي شاركت في جمع البيانات، وفي المحل الأول، على رابطات الأشخاص المعوقين.

٢١٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أجرت الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد بالتضافر مع المعهد الوطني للإحصاء والتعداد (INDEC) في الأرجنتين، والمعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات (IBGE)، دراسة تجريبية لقياس مدى الإصابة بالإعاقة، تقوم على مجموعة من الأسئلة المقرر إدراجها في تعداد عام ٢٠١٠ من أجل تحليل موضوع الإعاقة بالتفصيل.

٢١٧- وأجريت الدراسة في نفس التوقيت وباستخدام أساليب مماثلة في الأرجنتين والبرازيل وباراغواي. وأجريت الدراسة في باراغواي على عينة من ٤٣٠ أسرة معيشية في حي Ciudad Nueva de Ciudad del Este من بينها ٢٣٠ أسرة تضم بين أفرادها شخصاً أو عدة أشخاص معوقين. أما المتأثرة الأخرى فلا تضم أي معوقين حسبما يتبين من تعداد عام ٢٠٠٢. وبينت الدراسة الرائدة أن ٧٠ في المائة من الأسر التي حُدد أنها أسر لا تضم شخصاً معوقاً كانت تضم في الواقع أشخاصاً يعانون من إعاقة وفقاً للمنهجية الجديدة.

(٥٥) أي ٥٤٢ ٢٢ رجلاً و ٢٢ ١٣١ امرأة.

(٥٦) أي إدارة الصحة.

٢١٨- أما أحدث دراسة استقصائية، وهي المعنونة "دراسة استقصائية باراغوايية بشأن الأشخاص المعوقين" فأجريت في عام ٢٠٠٨ واتخذت شكل دراسة استقصائية تمثيلية على المستوى الوطني ومستوى المحافظات ترمي إلى الحصول على بيانات بشأن مدى انتشار صنوف الإعاقة، وفئات الإعاقة، ومدى شدتها، والسمات العامة والخاصة للأشخاص الذين يعانون من الإعاقة في الأسر المعيشية التي شملتها الدراسة. وأجريت في إطار الدراسة الوطنية الخاصة بالأشخاص المعوقين، وأخذت في الاعتبار، المعلومات المتاحة لدى الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد DGEEC، وإدارة الإحصاءات الإحيائية التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم والثقافة.

٢١٩- وفي إطار عمليات التحضير للتعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠١٠، نظمت الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد حلقات عمل مع المستخدمين لمناقشة الاستبيان المستخدم. ونُظمت حلقات عمل بصفة خاصة بشأن موضوع الإعاقة شاركت فيه جهات فاعلة مختلفة مثل الإدارات الحكومية العاملة في هذا الميدان، ورابطات الأشخاص المعوقين.

٢٢٠- والأرقام المتاحة عن الإعاقة في البلد لا تعكس الواقع، غير أن الإدارة العامة DGEEC تعمل حالياً على تحسين نظم جمع البيانات من أجل الحصول على معلومات دقيقة. ولوحظ في الواقع أن توجيه أسئلة عن الإعاقة إلى الأسر المعيشية من ناحية والأفراد من ناحية أخرى لم يحقق نتائج مرضية.

٢٢١- وفي الختام، ينبغي التثبت من صحة جزء كبير من الأرقام المقدمة على نحو يتيح التعرف بدقة على الوضع فيما يتعلق بالإعاقة في البلد.

٢٢٢- مشاركة الأشخاص المعوقين. وُضع مشروع للتعاون بين مختلف الهيئات التي تعمل في مجال الإعاقة، من بينها المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (INPRO)، ورابطة إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين بدياً (ARIFA)، ومدرسة التدريب المهني التابعة لوزارة التربية والتعليم والثقافة، وهيئة التنسيق الوطني لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CONAPRODIS)، وشبكة الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي القدرات المختلفة.

٢٢٣- والبيانات الواردة في التعداد وفي غيره من المطبوعات المتعلقة بموضوع الإعاقة متاحة في نسق مطبوع وعلى موقع الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد على الشبكة الإلكترونية. ووُزعت على نطاق واسع، نسخ ورقية بنتائج التعداد.

باء- المادة ٣٢- التعاون الدولي

٢٢٤- تحظى دولة باراغواي بتعاون تقني دولي في الميادين التالية: التنمية المنتجة؛ والتنمية الاجتماعية؛ والتدريب المهني؛ وتحديث الدولة؛ والحوكمة والمجتمع المدني؛ والثقافة؛ والبيئة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والمساعدة الإنسانية؛ والوقاية من الكوارث؛ والطاقة؛ والنقل؛

والإتصال؛ والعلم والتكنولوجيا؛ والعمالة؛ والزراعة؛ وصيد الأسماك؛ والصناعة؛ والسياحة؛ والتجارة؛ والتربية والتعليم؛ والصحة؛ والسكان؛ والصحة الإنجابية؛ والمياه والصرف الصحي.

٢٢٥- والبلدان والأقاليم التي تقدم لباراغواي حالياً مساعدة مالية غير قابلة للاسترداد، وتتعاون معها تعاوناً مالياً قابلاً للاسترداد هي التالية: ألمانيا، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إقليم الأندلس المتمتع بالحكم الذاتي (إسبانيا)، إقليم مورسيا المتمتع بالحكم الذاتي (إسبانيا)، إيطاليا، البرازيل، بيرو، تايوان، تركيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، شيلي، فرنسا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، واليابان.

٢٢٦- والهيئات التي تقيم علاقة تعاون متعددة الأطراف مع باراغواي هي التالية: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، والأمانة العامة الأيبيرية - الأمريكية (SEGIB)، ومنظمة الدول الأمريكية (OEA)، ولجنة التنسيق التقني لبلدان المخروط الجنوبي (CCT-MERCOSUR) MERCOSUR.

٢٢٧- وفيما يتعلق بوجه خاص بالتعاون الدولي في ميدان الإعاقة، يجري تنفيذ مشروع ÁGORA (الدورات الدراسية للإدارة المهنية لمنطقة أمريكا اللاتينية) في باراغواي وتموله أساساً الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (AECID) ومؤسسة ONCE لأمريكا اللاتينية (FOAL) (وهي مشروع عالمي لمساعدة المكفوفين وضعاف البصر في أمريكا اللاتينية في مجالات خلق الوظائف والتدريب المهني وتحسين المستوى التعليمي والإدماج الاجتماعي). والهيئات المشاركة الرئيسية، على الصعيد الوطني هي الدائرة الوطنية للارتقاء المهني (SNPP) التي تتبع وزارة العدل والعمل، ومركز إعادة تأهيل المكفوفين، الذي يتبع وزارة التربية والتعليم والثقافة. والمشروع إقليمي ينفذ أيضاً في الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا.

٢٢٨- ويستهدف مشروع ÁGORA باراغواي تحسين صلاحية الأشخاص ضعاف البصر للعمل من خلال أنشطة توجيه وتدريب مهني وخدمات وسيطة ترمي إلى مواءمة الوظائف مع إعاقات طالبي الوظائف من خلال إجراء تعديلات معقولة. والهدف الرئيسي المنشود هو ضمان الإدماج المهني للأشخاص ضعاف البصر ليتسنى لهم استخدام قدراتهم وممارسة وظائفهم وفقاً لكفاءاتهم الشخصية. وتقدم دورات تدريبية تبعاً لحاجات السوق من أجل زيادة إمكانيات الإدماج المهني. وتكفل بصفة دائمة، خدمات وسيطة من جانب أصحاب العمل تتمثل في إبلاغ الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة بالصلاحيات والقدرات والمؤهلات التي يتعين توافرها في المرشحين للوظائف ليتسنى لهم أداء المهام الموكلة إليهم بشكل فعال، واقتراح إجراء تعديلات في الوظائف وتوفير المتابعة للمهتمين. وينص المشروع على تقديم

دعم للأشخاص ضعاف البصر الذين يأملون في إنشاء مؤسسة بالغة الصغر عن طريق تقديم مساعدة لهم في مجال الإدارة وتقديم تدريبات خاصة^(٥٧).

٢٢٩ - وتتلقى باراغواي فضلاً عن ذلك مساعدة من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) يرد وصف تفصيلي لها في الجدول التالي.

الجدول ١

تعاون الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA في مجال الإعاقة

المجال	الغرض	الوصف	الطرائق	الهيئات المعنية
الوقاية	الحد من معدل الولادات السابقة لأوانها التي تمثل السبب الرئيسي لولادة الأطفال المعوقين	نشر المعارف النظرية فيما يتعلق بالصحة الإنجابية عن طريق الممرضات والقابلات. والحد من الأمراض التي تصيب النساء الحوامل بفضل الإشراف الطبي، والحد لدى النساء الحوامل من الأمراض التي يمكن أن تكون منشأ إعاقة للطفل، والحد من المخاطر الناجمة عن الولادة السابقة لأوانها، وزيادة عدد الولادات في المؤسسات الصحية، والحد من عدد حالات الأمومة في سن مبكرة، إلخ.	إرسال متطوعين	المستشفيات الإقليمية، والمراكز الصحية
اكتشاف الإعاقة وعلاجها	اكتشاف الأمراض منشأ التخلف العقلي (قصور الدرقية الخلقي، والزواج المخاطي، والخلل الأيضي الوراثي) بواسطة نظام لكشف أمراض الرضع. وفي حالة اكتشاف المرض، تقدم الأدوية مجاناً إلى الطفل حتى بلوغه سن ١٨ عاماً كاملة.	تعزيز قدرات الموارد البشرية من خلال أنشطة التدريب الإقليمية، وصيانة البنية الأساسية (التعاون في المتابعة عن طريق "برنامج حاسوبي")، وتقديم المساعدة عن طريق إيفاد متطوعين، والتعاون التقني.	أنشطة التدريب الإقليمية، التعاون في المتابعة (الذي أُنجز في عام ٢٠٠٨)	معهد الصحة العمومية في Sapporo
إعادة التأهيل والرعاية المبكرة	الرعاية المبكرة. برنامج يرمي إلى الحد من مستوى الإعاقة البدنية والعقلية بفضل الرعاية المبكرة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٤ سنوات.	التعاون الأفقي: التدريب في بلدان ثالثة، ووضع نموذج للرعاية المبكرة، وتدريب الموارد البشرية من خلال التعاون في المتابعة.	دراسة مدى انتشار حالات الإعاقة	إدارة التعليم المتخصص التابعة لوزارة التربية والتعليم والثقافة
			التعاون الأفقي	إدارة التعليم المتخصص التابع للمعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التابع لوزارة التربية

(٥٧) للحصول على معلومات أوفى، انظر العنوان التالي:

.www.snpp.edu.py/v2/index.php?option=com_content&view=article&id=205&Itemid=87

المجال	الغرض	الوصف	الطرائق	الهيئات المعنية
إعادة التأهيل	سياسات إعادة التأهيل واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي: رؤية شاملة.		التدريب في بلدان ثالثة (شيلي)	والتعليم والثقافة، ووزارة الصحة العمومية والرعاية الاجتماعية
توفير الرعاية الخاصة بإعادة التأهيل للأشخاص الذين يعانون من حالات الشلل الدماغي أو من إعاقة مماثلة.	تقديم علاجات موازية مثل العلاج الطبيعي، والمعالجة بالتشغيل، والعلاج بالموسيقى، والرياضة، وما إلى ذلك.	متطوعون شبان	المستشفيات والمراكز الصحية المحلية، ومراكز الرعاية المبكرة	المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة INPRO، وإدارة تعليم ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة DEPNEE، وزارة الصحة العمومية والرعاية الاجتماعية

المصدر: المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (٢٠١٠).

جيم - المادة ٣٣ - التنفيذ والمتابعة على الصعيد الوطني

٢٣٠- مشروع قانون أولي وضعه المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقيد النظر في مجلس النواب التابع للكونغرس، ينشئ أمانة وطنية لحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة ستصبح الهيئة الرئيسية المسؤولة عن مسألة الإعاقة. والواقع أنه لا توجد في الوقت الحالي أية آلية حكومية للتنسيق مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة، ووضع السياسات العامة في هذا المجال.

٢٣١- وللمعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة اختصاصات واسعة نسبياً، لكنه يتبع وزارة التربية والتعليم والثقافة مما يعقد عمله، ويفسر سبب تركيزه أساساً على خدمات التشخيص وإعادة التأهيل الخاصة بالأشخاص المعوقين.

٢٣٢- وتعلق باراغواي أهمية كبيرة على إنشاء آلية تنسيق على المستويين الوطني والمحلي، وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية، يناط بها تعزيز تنفيذ الاتفاقية ومتابعته، وتقديم تقييم موضوعي لأوجه التقدم المحرزة، والتعاون مع الدولة في تنفيذ سياسة وطنية لصالح الأشخاص المعوقين.

سادساً - البروتوكول الاختياري

٢٣٣- ينص القانون المدني في مادته ٣٦ على أن "الأهلية الفعلية تتمثل في القدرة القانونية لشخص على ممارسة حقوقه بنفسه". وبموجب هذه المادة، يجوز اعتبار الأشخاص الذين يعانون من بعض الإعاقات عديمي الأهلية القانونية، وفقاً للمواد التالية من القانون المدني:

(أ) المادة ٣٧: يجوز تطبيقها على "المرضى العقليين" و"الصم البكم الذين لا يمكنهم التعبير عما يريدون كتابياً أو بأي وسيلة أخرى؛"

(ب) المادة ٧٣: يجوز اعتبار الشخص عديم الأهلية بسبب إصابته بمرض عقلي يؤدي إلى استحالة قدرته على العناية بنفسه ومصالحه أو إدارة ممتلكاته، أو في حالة الأشخاص الصم - البكم، إذا كانت هذه الاستحالة ناجمة عن عدم القدرة على التعبير عما يريدون كتابياً أو بأي وسيلة أخرى؛

(ج) المادة ٨٩: يجوز إعلان عدم الأهلية القضائية بسبب عجز القوى العقلية، أو الإصابة بالعمى، أو الشيخوخة أو إدمان الكحول أو المخدرات أو العجز النفسي أو الفسيولوجي أو أي عجز آخر.

٢٣٤- وينص القانون رقم ٠٠/١٦٢٦ المتعلق بالخدمة المدنية في الفقرة الفرعية ومن مادته ٤٠ على أن علاقة العمل بين الهيئة أو الكيان العام وموظفيه تنتهي في حالة "فصل الموظف بسبب العجز البدني أو العقلي المثبت حسب الأصول".

٢٣٥- وينص القانون رقم ٩٧/١٢٦١ المتعلق بالخدمة العسكرية الإلزامية في مادته ٤٤ على أن حدوث إعاقة يعد سبباً لإعفاء الشخص من الخدمة العسكرية أو للاستغناء عن خدمته.

٢٣٦- وينص القانون رقم ٨٣٤ المنشئ للقانون الانتخابي في باراغواي في مادته ٩١ على أنه لا يجوز أن يمارس حق الانتخاب، الأشخاص الذين يعلن بموجب القانون أنهم ممنوعون من التصويت، والأشخاص الصم - البكم الذين لا يمكنهم التعبير عما يريدون كتابياً أو بأي وسيلة أخرى.